كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة التربية

الفقه الإسلامي

للصف العاشر

التعليم الديني

الجزء الأول

الطبعة الثانية

الفقه الشافعي

للصف العاشر

التعليم الديني

الجـزء الأول

تأليــف

أ . ناصر منصور الباز (مشرفاً ومؤلفاً)

أ . فلاح سلطان رجا المطيري

أ . سناء عبد الرحمن الحمود

د . خالـد عبدالمؤمن السعيد

أ . عبيـــر ياســـر الحجـي

الطبعة الثانية

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

٢٠١٩ - ٢٠٢٠ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٣ / ٢٠١٤م
الطبعة الثانية ٢٠١٧ / ٢٠١٨م
٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

الكتاب كاملا

شاركنا بتقييم مناهجنا

طبع في: شركة الصناعات البريطانية للطباعة والتغليف
أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٣١٦) بتاريخ ٤ /١١/٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة:	١١
	الوحدة الأولى	١٣
١	البيع.	١٥
٢	بيوع محرمة.	٢٦
٣	بيوع مباحة.	٣٠
٤	الرِّبَا.	٣٥
٥	الخيار.	٤٥
٦	السلم.	٥٥
	الوحدة الثانية	٦٥
١	الرهن.	٦٧
٢	الحجر.	٧٩
٣	الصلح.	٨٩
٤	الحوالة.	٩٩
٥	الضمان.	١٠٥
٦	كفالة البدن.	١١٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، الحمد لله ذي الجلال والإكرام، نحمده سبحانه حمداً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الفرد الصمد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الثقلين الإنس والجان، بعثه الله تعالى بالحكمة والقرآن فشيد منار الإسلام، وأرسى قواعد الحلال والحرام، فنصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والأئمة الأعلام، وعلى سائر عباد الله الصالحين الأبرار.

أما بعد:

فإن الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العالية تظل وتستمر في تحصيل العلوم الشرعية، ومنها معرفة الفروع الفقهية، والتي منها ما يتعلق بالبيوع، فمعرفة الفروع الفقهية تندفع بها الوساوس الشيطانية، وتصح بها البيوع، ونتعلم من دراستها كيف نشتري، وكيف نبيع، وكيف نأكل حلالاً، وكيف نبتعد عن الحرام، ولا تتم معرفة ذلك إلا بمدارسة كتب الفقه، فالفقه من أشرف العلوم وخيرها وأجلها، عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية -رضي الله عنه- خطيباً يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1].

إنه ليطيب للجنة تأليف الفقه الشافعي أن تهنئ طلبة الصف العاشر بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين، خصوصاً طلبة المسلمين في كل بقاع الأرض.

طلبتنا الأعزاء نرحب بكم ونلتقي مرة أخرى لنقدم بين يديكم الجزء الأول من كتاب الفقه الشافعي للصف العاشر الثانوي، وقد حاولنا ما وسعنا الجهد أن نيسره لكم، وأن نعرض مادته العلمية عرضاً

---

١ مسلم: الإمارة، باب: قوله -صلى الله عليه وسلم- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.

سهلاً يعينكم على فهمه، وعلى تحقيق الأهداف المرجوة.

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وهذا جهد المقل القاصر الضعيف، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه، وما كان من خطأ، ومجانبة للصواب، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان، والله تعالى ورسوله -ﷺ- منه بريئان.

المؤلفـــون

الوحدة الأولى

البيع

تمهيد:

التجارة ركن مهم في الحياة الاقتصادية في جميع المجتمعات، ولا يتصور أحد أن يستغني بعض الناس عن بعض، والأفراد دائماً في حاجة إلى بعضهم البعض، ولا توجد طريقة مثلى لحصول الفرد على حاجاته إلا عن طريق البيع والشراء.

وإذا كنا نعيش الآن في وسط عالم عبارة عن قرية واحدة، ولا تستطيع دولة أن تستغني عن دولة مهما كبرت أو صغرت، ولا يستطيع أن يستغني فرد عن فرد مهما أوتي من مال، لذا فالبيع من العقود الضرورية، بل ويعتبر من الطرق المثلى للحصول على المنافع من الآخرين في يسر وسهولة ونظام.

تعريف البيع:

البيع لغةً: مقابلة شيء بشيء.

البيع شرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

حكم البيع:

البيع جائز ومشروع بالكتاب والسنة المطهرة والإجماع.

الأدلة على مشروعية البيع:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] دلت الآية على مشروعية البيع.

ثانياً: من السنة: قوله -ﷺ- «إنما البيع عن تراضٍ»[2] وقد كان الصحابة يتبايعون على مشهد ومسمع منه -ﷺ-، أو يعلم بذلك، فيقرهم ولا ينكر عليهم.

ثالثاً: الإجماع: انعقد الإجماع على حل البيع، وغيره من المعاملات كالقراض والشركة.

---

(١) - سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٢) - ابن ماجه: التجارات، باب: بيع الخيار.

الحكمة من مشروعية البيع:

شرع البيع لحاجة الناس إليه، وبلوغ الإنسان حاجته التي في يد أخيه بغير حرج ولا مضرة؛ ولأن كل إنسان لا يستطيع أن يملك جميع ما يحتاج إليه من سلع، فكان لا بدّ من أن يبادل بعضهم بعضاً هذه السلع، وهذا التبادل لا يحصل إلا بالتراضي، وهذا التراضي هو عقد البيع.

أنواع البيوع:

البيوع أربعة أنواع:

النوع الأول: بيع عين مشاهدة، أي مرئية للمتبايعين، فجائز؛ لانتفاء الغرر.[1]

النوع الثاني: بيع عين غائبة عن مجلس العقد، أو حاضرة فيه لم تشاهد للعاقدين، فلا يجوز؛ للنهي عن بيع الغرر.

النوع الثالث: بيع شيء موصوف في الذمة، فجائز إذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه، وإلا فلا يلزم قبول المشتري للمبيع، بل له الخيار.

الرابع: بيع المنافع وهو الإجارة، وتسميتها بيعاً تجوّزاً عند الحاجة إليه.

شروط المبيع:

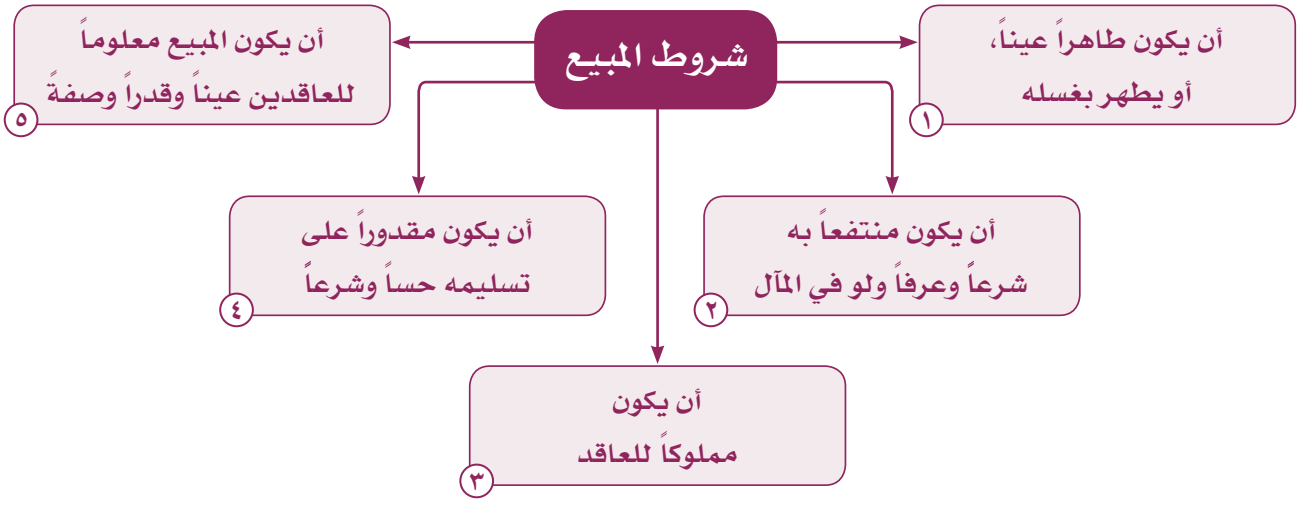

(١) - بيع الغرر: هو كل بيع فيه جهالة تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة، وغير معلوم النتائج مثل بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع، ومجهول الصنف، ونحو ذلك.

الشرط الأول: أن يكون المبيع طاهراً عيناً، أو يطهر بغسله.

دليله: عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي -ﷺ- عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» [١]

مسائل:

١- لا يصح بيع المتنجس عيناً مثل: الزيت والخل واللبن والسمن المائع؛ لأنه لا يمكن تطهيره على الأصح.

٢- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل كالثوب المتنجس؛ لإمكان تطهيره، ولأنه بعد غسله يصبح مالاً متقوماً.

٣- يصح بيع الآجر[٢] المعجون بمائع نجس كبول؛ لأن النجاسة استهلكت فيه.

٤- لا يصح بيع جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً مثل الخمر، والميتة، والدم، والزبل، والخنزير، والكلب ولو معلماً، فعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» [٣].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: أنه سمع النبي -ﷺ- يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله -ﷺ- عند ذلك «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [٤].

الشرط الثاني: أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً، ولو في المآل[٥] مثل: الجحش الصغير، والفرس الصغير، والبغل الصغير.

مسائل:

١- لا يصح بيع الحشرات، مثل: الخنفساء، والحية، والعقرب؛ لأنه لا ينتفع بها.

---

(١) - البخاري: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٢) - الآجر: الطين المحروق

(٣) - البخاري: البيوع، باب: ثمن الكلب. مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب.

(٤) - البخاري: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام. مسلم: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة.

(٥) - المآل: المستقبل.

٢- لا يصح بيع كل سبع أو طير لا ينفع، مثل: الأسد، والذئب، والحدأة، والغراب غير المأكول، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، ولا منفعة الريش في النبل، ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة.

٣- يصح بيع ما ينفع، مثل: الفهد للصيد، والفيل للقتال، والطاووس للأنس بلونه.

٤- لا يصح بيع ما لا منفعة فيه لقلته، مثل: حبتي شعير أو حبتي حنطة، ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده.

٥- لا يصح بيع آلة اللهو المحرمة، مثل: الطنبور والمزمار والرَّبَاب؛ لأنه لا نفع بها شرعاً.

٦- لا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعوذة؛ لأنه لا نفع بها شرعاً.

٧- لا يصح بيع السمك في الماء، إلا إذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته، ويسهل أخذه، فيصح.

٨- لا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماماً اعتماداً على عادة عودها، لعدم الوثوق بعودها.

٩- يصح بيع النحل في الكوارة [١] إن شاهد جميعه، وإلا فهو من بيع الغائب فلا يصح.

الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً للعاقد: أي أن يكون للعاقد عليه ولاية.

مسائل:

١- لا يصح عقد فضولي[٢] وإن أجازه المالك، لعدم ولايته على المعقود عليه.

٢- يصح بيع مال الغير إن بان بعد البيع أنه له، كأن باع شخص مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً، وتبين أنه ملكه.

الشرط الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً.

مسائل:

١- لا ينعقد بيع العاقد العاجز عن تسليم المبيع أو الثمن - إن كان معيناً- وقت العقد؛ لأن العاقد الآخر ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عمّا يبذله وبالتالي يكون في بذله له إضاعة للمال وهو منهي عنه.

٢- لا يصح بيع سيارة مفقودة، للعجز عن تسليم ذلك حساً.

٣- لا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمة الباقي منه، مثل: جزء إناء أو ثوب نفيس أو كتاب أو سيف أو بيت صغير؛ للعجز عن تسليم ذلك شرعاً، إذ إن تسليمه لا يكون إلا بقسمته وتمييزه، وفي

(١) - الكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو هي: خلية النحل.

(٢) - الفضولي: هو من ليس مالكاً ولا وكيلاً ولا ولياً.

ذلك نقصه وذهاب منفعته، وهو تضييع للمال، وتضييع المال منهي عنه.

الشرط الخامس: أن يكون المبيع معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفةً [1]؛ حذراً من الغرر.

دليله: ما روى أنه -ﷺ- «نهى عن بيع الغرر».

مسائل:

١- لا يصح بيع المبهم، كأن يقول: «بعتك أحد الثوبين»، للجهل بعين المبيع.

٢- يصح بيع صاعٍ من صبرة[2] وإن جهلت صيعانها، للعلم بقدر المبيع، فلا غرر.

٣- لا يصح بيع أحد الثوبين وإن تساوت قيمتهما، كأن يقول: «بعتك هذا الثوب بنفس ثمن الآخر»، للجهل بعين الثمن.

فائدة:

أ - تكفي معاينة الثمن عن العلم بقدره، اكتفاءً بالتخمين المصحوب بالمعاينة.

ب - تكفي رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد، ويشترط على البائع ذكر وصف المبيع عند العقد مثل الثوب والدار، بخلاف ما يغلب تغيره كالأطعمة.

جـ - تكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه، كجزء من القماش الذي يدل على باقي الثوب.

د - تكفي رؤية بعض المبيع إن كان صواناً للباقي لبقائه، مثل: قشر رمان وبيض وجوز؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه.

٤- لو اشترى البصير شيئاً ثم عمى قبل قبضه، لم ينفسخ فيه البيع.

٥- لا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض؛ لأنه غرر.

أركان عقد البيع:

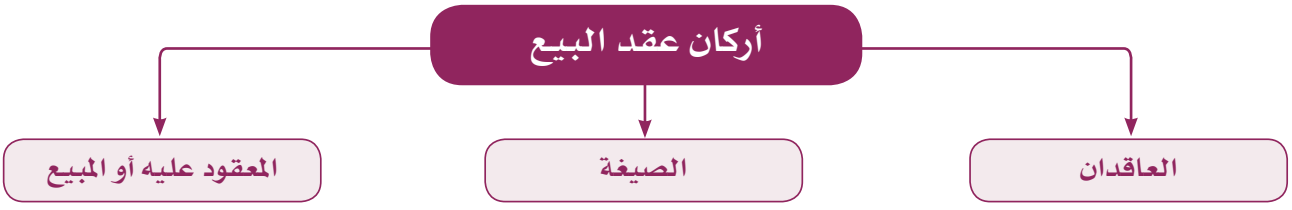

(١) - القدر: مثل: مائة أو ألف. الصفة: تعني ديناراً أو درهماً.

(٢) - الصبرة: الكومة من الطعام.

الركن الأول: العاقدان: وهما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتيهما.

شروط العاقد بائعاً أو مشترياً:

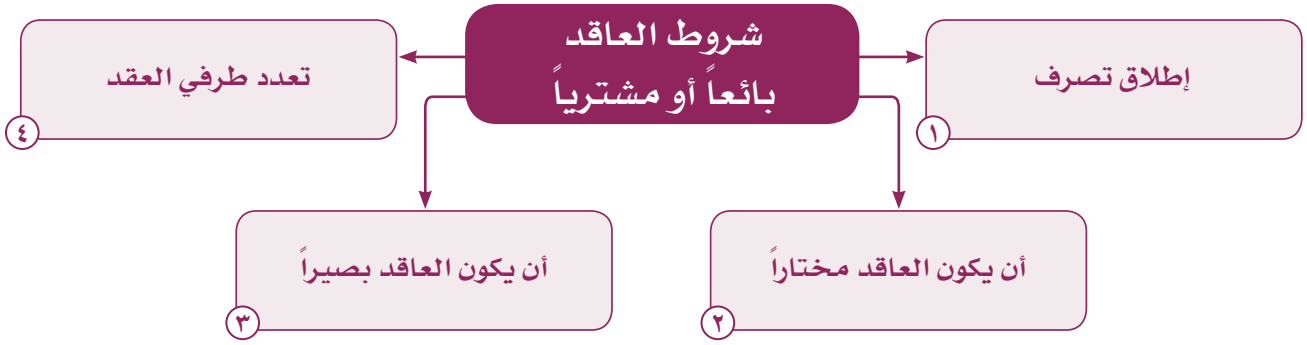

الشرط الأول: إطلاق تصرف، وذلك بأن يكون العاقد- بائعا أو مشترياً - بالغاً، عاقلاً ، غير محجور عليه بسفه يحسن التصرف في المال.

مسألة: لا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا أهلًا للتصرف، ولأنهما غير مكلفين، عن علي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رفع القلم [١] عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم[٢]، وعن المجنون حتى يعقل»[٣].

والعقود تترتب عليها أحكام، ومن كان غير مؤاخذ بتصرفاته فليس أهلاً لإنشائها.

مسألة: لا يصح بيع، ولا شراء المحجور عليه لسفه[٤].

دليله: قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [٥]، **فقد أمر الله تعالى الأولياء باختبار من كانوا تحت ولايتهم من اليتامى** بالمعاملة حين يبلغون، فإن ظهر منهم حسن تصرف في الأموال دفعت إليهم وسلطوا عليها.

فدل ذلك على أن الرشد شرط للتسليط على المال وصحة التصرف فيه، والبيع والشراء تصرف في المال، فاشترط فيه الرشد.

---

(١) - رفع القلم: معناه: عدم المؤاخذة.

(٢) - الاحتلام: البلوغ.

(٣) - سبق تخريجه.

(٤) - لسفه: أي لسوء تصرفه بالمال: إما لإنفاقه في المحرّمات، أو تبديده في المباحات، أو لغفلة وعدم خبرة.

(٥) - سورة النساء، آية: ٦

الشرط الثاني: أن يكون العاقد مختاراً مريداً للتعاقد: بمعنى أن يبيع أو يشتري وهو قاصد لما يقوم به من تصرف بملء حريته ورغبته، راضياً بالتعامل الذي ينشئه.

دليله: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، وقوله -ﷺ- «إنما البيع عن تراض»[2] أي إنما يعتبر ويصح البيع إذا كان عن تراض من المتعاقدين.

مسائل:

١- لا يصح عقد مكره في ماله بغير حق؛ لعدم رضاه.

٢- يصح عقد مكره بحق، مثل: أن يبيع ماله مكرهاً من الحاكم؛ لوفاء دين عليه.

الشرط الثالث: أن يكون العاقد - بائعاً أو مشترياً - بصيراً، فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه؛ لأن في ذلك جهالة فاحشة، فيوكل من يشتري له أو يبيع.

الشرط الرابع: تعدد طرفي العقد: أي أن يوجد عاقدان فلا بد أن يكون البائع غير المشتري، وذلك؛ لأن مصالح كل منهما تتعارض مع الآخر.

مسائل:

١- لو وكّل شخص إنساناً ليبيع أمواله، فليس لهذا الوكيل أن يشتريها لنفسه.

٢- لو وكّل إنسان شخصاً بشراء سلع ما، وكان الوكيل يملك هذه السلعة، فليس له أن يشتريها من نفسه لموكّله.

٣- لو كان رجلٌ وكيلاً عن شخصين، فليس له أن يشتري من مال أحدهما للآخر؛ لأن حقوق البيع من قبض وتسليم تتعلق بالوكيل، وقد تحتاج إلى الخصومة والتقاضي، فلا يمكن أن يكون الشخص الواحد خصماً ومخاصماً في آنٍ واحد.

الركن الثاني: الصيغة: هي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين معبّراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه، والصيغة تشمل الإيجاب من البائع، كقوله «بعتك هذا الثوب بكذا»، والقبول من المشتري، كقوله: «قبلته»، أو «اشتريته».

---

(١) - سورة النساء، آية: ٢٩

(٢) - ٤ سبق تخريجه.

أنواع الصيغة:

النوع الأول: الصيغة الصريحة: كل لفظ تكون دلالته ظاهرة على البيع والشراء، كأن يقول البائع: بعتك أو ملّكتك، ويقول المشتري: اشتريت أو تملّكت، ويكفي في القبول أن يقول: قبلِت، والصيغة الصريحة ينعقد بها البيع – إذا توافرت شروطها – بمجرد التلفظ بها، ولا تحتاج إلى نيّة.

النوع الثاني: صيغة الكناية: هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره. كقول البائع: جعلته لك بكذا، أو: خذه بكذا، أو تسلّمه بكذا، وقول المشتري: أخذته أو تسلّمته، وألفاظ الكناية لا ينعقد بها البيع، إلا إذا اقترنت بنيته، أو دلّت القرائن على إرادته.

مسائل:

١- البيع بالمعاطاة [١]: المشهور في المذهب: أنه لابّد من التلفظ من العاقدين، وأن البيع لا يصح بالمعاطاة [٢].

٢- يصح بيع الأخرس، ويكتفي منه بالإشارة المفهومة المعهودة عنه في مثل هذا التصرف، وتنوب الإشارة منه مناب النطق؛ للضرورة، وتقوم الكتابة منه مقام الإشارة، بل هي أولى؛ لأنها أقوى في الدلالة على الإرادة.

(١) – المعاطاة: أن يقبض البائع المبيع، ويأخذ المشتري الثمن من غير أن يتلفظ واحد منهما بشيء، أو يتلفظ أحدهما ويسكت الآخر.

(٢) – بعض فقهاء المذهب صحَّح البيع بالمعاطاة في غير النفيس مثل: الخبز، وحزمة البصل، والقلم، والكراسة ونحو ذلك، أما النفائس من المبيعات ذات القيمة العالية فلا يصح، وأجاز المتأخرون كالنووي بيع المعاطاة مطلقا – إذا جرى به العرف. وهذا أيسر للناس وأرحم، ولا سيما في هذه الأيام لأن هذا البيع شائع، وقلما تجد متبايعين يتلفظان بإيجاب أو قبول « الفقه المنهجي».

شروط صيغة العقد:

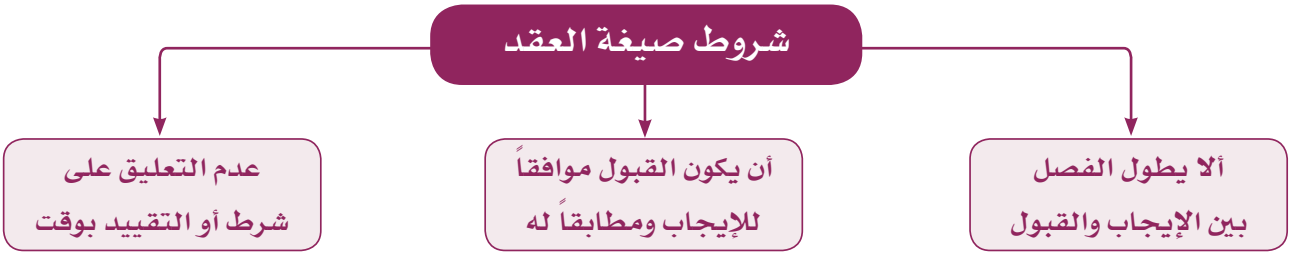

الشرط الأول: ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر عُرفاً بالإعراض عن القبول، وهو ما يسمى باتحاد مجلس العقد، فلو أوجب البائع البيع ثم حصل سكوت طويل أو كلام أجنبي عن العقد ولا صلة له بالبيع – وإن قصر زمنه – ثم قبل المشتري لم يصح العقد. فلو استمر الحديث عن البيع ودار حوله ثم قَبِلَ البيع بَعد الحديث صح العقد وإن طال الفصل.

الشرط الثاني: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له في كل جوانبه.

مثاله:

لو قال البائع: بعتك بمائة، فقال المشتري: اشتريت بخمسين، أو قال البائع: بعتك بألف معجّلة، فقال المشتري: اشتريت بألف مؤجلة، لم ينعقد البيع؛ لعدم توافق القبول مع الإيجاب.

الشرط الثالث: عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت، وذلك بأن تكون الصيغة تدل على التنجيز في العقد والتأبيد في التمليك.

مثاله:

١- لو قال البائع: بعتك هذه الدار إن جاء فلان أو إن جاء شهر كذا، فقال المشتري: قبلت. لم يصح العقد؛ لوجود التعليق على شرط.

٢- لو قال البائع: بعتك هذه السيارة سنة مثلاً، فقال المشتري: اشتريت، لم ينعقد البيع لوجود التقييد بالوقت؛ لأن ملكية الأعيان لا تقبل التوقيت.

الركن الثالث: المعقود عليه أو المبيع، فقد تقدم الكلام عنه أول الباب.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- لا يصح بيع الفهد للصيد والطاووس للأنس بلونه. (.....)

٢- يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل مثل الثوب المتنجس. (.....)

٣- كتب الكفار التي لا نفع بها شرعاً يصح بيعها. (.....)

٤- لا يصح بيع جزء من إناء، وجزء من سيف. (.....)

ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من الكلمات التي بين القوسين.

(احتياطاً - لا يجوز - للنهي - جائز - لإباحة - الصلح - الإجارة - تجوزاً - الضرر)

١- بيع العين المشاهدة حكمه ..... لانتفاء ..... وبيع العين الغائبة حكمه ..... لـ..... عن بيع الغرر.

٢- بيع المنافع هو ..... وسمي بيعاً ..... عند الحاجة إليه.

جـ) صحح العبارات الآتية بتصحيح ما تحته خط، وضع الصحيح بين القوسين.

١- بيع الزيت والخل واللبن المتنجس عيناً يصح؛ لأنه يمكن تطهيره. (.....)

٢- لا يصح بيع المبهم كأن يقول «بعتك أحد الثوبين» للجهل بعين الثمن. (.....)

٣- بيع الأخرس لا يصح وإشارته لا تنوب مناب النطق. (.....)

د - اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما أمامها، وذلك بوضع خط تحته.

١- بيع الآجر المعجون بنجس يصح لأن
- ١ - النجاسة استهلكت فيه.
- ٢ - الآجر يمكن تطهيره.
- ٣ - الضرورة تبيح المحظور.

٢- بيع حبتي شعير
- ١ - لا يصح بيعها، للغرر.
- ٢ - يصح بيعها.
- ٣ - لا يصح بيعها، لقلة المنفعة.

السؤال الثاني:

أ) أجب عما يأتي:

١- عرّف البيع لغةً وشرعاً.

البيع لغةً: .....

البيع شرعاً: .....

٢- دلّل على مشروعية البيع من الكتاب والسنَّة.

من الكتاب: .....

من السنَّة: .....

ب) اذكر شرطين من شروط المبيع.

١-.....

٢-.....

جـ) للعاقدين شروط أربعة. سجل ثلاثة منها.

١-.....

٢-.....

٣-.....

د) علل ما يأتي:

١- مشروعية البيع في الإسلام.

.....

.....

٢- بيع وشراء الصبي والمجنون غير صحيح.

.....

هـ) الصيغة نوعان. سجلهما. معرفاً كل نوع.

النوع الأول: .....

النوع الثاني: .....

بيوع محرمة

البيوع المحرمة نوعان: ١- بيع محرمة غير باطلة ٢- بيوع محرمة باطلة

أولاً: البيوع المحرمة غير الباطلة:

١- بيع المُصَرَّاة:[١]

تعريفه: حبس اللبن في الضرع عمداً أياماً؛ ليجتمع، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها على الدوام، فيرغب بشرائها، وربما زاد في ثمنها.

حكم بيع المصرَّاة:

إذا وقع الشراء كان العقد صحيحاً، وحرم هذا البيع؛ لما فيه من الغش والتدليس.

دليل تحريم بيع المصرَّاة: حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظرين بعد أَن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»[٢].

فإذا علم المشتري بالغش ثبت له الخيار في الرد على الفور؛ لأنه في حكم خيار الرد بالعيب، فإذا ردّها وكان قد حلبها ردّ معها صاعاً من تمر بدل اللبن الذي أخذه، أو ردّ اللبن نفسه إذا رضي البائع بذلك، وإن رضي بالشاة مع العلم بالتصرية لم يكن له شيء.

---

(١) - المصراة: يقصد بها البقرة أو الشاة أو الناقة التي حبس اللبن في ضرعها.

(٢) - البخاري: البيوع، باب: النهي أن لا يحفّل الإبل.

٢- بيع النجش[١]:

تعريفه: هو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء، وإنما ليوهم غيره نفاستها فيشتريها بأكثر من ثمنها.

حكم بيع النجش: محرم. وإذا وقع الشراء كان صحيحاً، وحرم هذا البيع؛ للغش والتدليس.

دليل تحريم بيع النجش: روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «نهى النبي -ﷺ- عن النجش»[٢].

فإذا قام الدليل على أن ذلك بتواطؤ من البائع والناجش كانت الحرمة عليهما، وكان البائع غَاشّاً وغَارّاً للمشتري ومدلِّساً عليه، فيثبت له بذلك حق الخيار، وإن لم يثبت أن ذلك كان بتواطؤ منهما لم يكن للمشتري الخيار؛ لأنه مقصر في التحرّي والبحث.

٣- بيع الرجل على بيع أخيه:

تعريفه: هو قول رجل لمن اشترى سلعة: افسخ البيع، وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن، أو أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن.

حكم بيع الرجل على بيع أخيه: محرم.

دليل تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: ما رواه أبو هريرة وابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله -ﷺ- «لا يبع الرجل على بيع أخيه» [٣].

الحكمة من التحريم: ما في البيع من إخلال بالمروءة، وإيغار للصدور، وزرع للبغضاء، وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات، وإلقاء العداوة بين الناس، مما يتنافى مع حرص الإسلام على تآلف المجتمعات، وتمتين الروابط بين الناس وتحسين الصلات.

٤- بيع الحاضر للباد:

تعريفه: هو أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يُحتاج إليها في البلد: لاتبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غالٍ.

حكم بيع الحاضر للباد: محرم.

دليل تحريم بيع الحاضر للباد: روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ- «لا يبع حاضر لباد» فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون سمساراً.[٤]

---

(١) - أصل النجش: الاستتار لأنه يستر قصده.

(٢) - البخاري: البيوع، باب: النجش. مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...

(٣) - البخاري: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه. مسلم، البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه..

(٤) - البخاري: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر...، مسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

ثانياً: البيوع المحرمة الباطلة:

١- بيعتان في بيعه:

تعريفه: هو أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد.

ولهذا البيع صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول البائع «بعتك هذه الدار بألف نقداً وبألفين تقسيطاً أو إلى سنة». فيقبل المشتري البيع بالنقد أو بالتقسيط.

الصورة الثانية: أن يقول البائع «بعتك هذه السيارة بألف على أن تبيعني دارك بألفين».

حكم هذا البيع: منهيٌّ عنه وباطل؛ للجهل بالثمن في الصورة الأولى، والتعليق على الشرط في الصورة الثانية.

دليل تحريم بيع العينة: ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة»[١].

٢- بيع الثمر قبل نضجه «الضمان»:

سمّي بالضمان، لأن الناس في هذه الأيام يسمونه بذلك.

حكم بيع الثمر قبل نضجه: حرام وباطل، لما في ذلك من الغرر، إذ قد تأتي آفة عليه من صقيع أو مرض فلا يخرج، وهنا يأخذ صاحب الشجر مالاً بدون عوض يبذله مقابل ما زعمه ثمناً لثمر أشجاره فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

دليل تحريم بيع الثمر قبل نضجه: أنه -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن بيع الثمرة حتى بدو صلاحها»[٢]

ويجوز بيع الثمر بعد بدوه؛ لأمن العاهة بعده غالباً لغلظها وكبر نواها.

---

(١) - الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة.

(٢) - البخاري: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. مسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

الحكمة من التحريم:

ما يترتب على التعامل بهذه البيوع من خلافات وخصومات، وربما أدّى ذلك إلى إراقة الدماء أحياناً؛ لمخالفتهم شرع الله عز وجل، وإعراضهم عن نهي النبي -ﷺ-، ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الثمر والحب؛ لئلا يكون بيع غائب، فالتين والعنب يظهر المقصود منه؛ لأنهما مما لا كمام له، والشعير يظهر في سنبله، وما لا يرى حبه، كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه داخل سنبله؛ لاستتاره به.

مسائل:

١- لو باع إنسان الثمرة مفردة عن الشجر قبل صلاح الثمرة، لا يصح البيع؛ للخبر المذكور إلا بشرط القطع في الحال.

٢- لو باع إنسان ثمرة مع الشجرة قبل الصلاح، جاز البيع بلا شرط؛ لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة.

ضابط بدّو الصلاح وظهور النضج: أي بلوغه صفة يطلب فيها غالباً كالآتي:

١- في الثمر المأكول المتلون: أخذه حمرة أو نحوها كسواد.

٢- في غير المتلون منه، كالعنب الأبيض: لينه وجريان الماء فيه، وفي القثاء: أن تجنى غالباً للأكل.

٣- في الزرع: اشتداده.

٤- في الورد: تفتحه وبدّو صلاح بعضه وإن قل كظهوره.

٣- لو تلف المبيع بترك البائع السقي قبل التخلية أو بعدها - انفسخ البيع أو تعيب به المشتري بين الفسخ والإجازة؛ لأن على بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري.

بيوع مباحة

البيوع المباحة:

أولاً: بيع المرابحة:

تعريفه: بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد.

حكم بيع المرابحة: الإباحة والجواز شرعاً.

دليل الحكم: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]

مثاله: أن يقول: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة مثلاً، أو وربح هذه السيارة مثلاً، وهكذا، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن.

ثانياً: بيع التولية:

تعريفه: بيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون أن يذكر هذا الثمن.

مثاله: أن يقول البائع للمشتري: ولّيتك هذا العقد.

حكم بيع التولية: الإباحة والجواز شرعاً.

دليل الحكم: الدليل في بيع المرابحة.

ثالثاً: بيع الإشراك:

تعريفه: بيع ما اشتراه وقبضه على جزء من المبيع لا على جميعه.

---

(١) - سورة البقرة، آية: ٢٧٥

حكم بيع الإشراك: الإباحة والجواز شرعاً.

دليل الحكم: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

مثاله: أن يقول المشتري لآخر: أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك، ويُشترط أن يبين هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءاً ولم يبينه، كأن قال: أشركتك في بعض العقد، لم يصح للجهالة، فإن أطلق الإشراك كأن يقول: أشركتك في هذا العقد، صّح وكان مناصفة.

رابعاً: بيع المحاطة (الوضيعة):

تعريفه: بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط – أو وضع، أو خسارة – قدر معين من الثمن، كعشرة في المائة مثلاً ونحو ذلك. وهو عكس المرابحة.

حكم بيع المحاطة: الإباحة والجواز شرعاً.

دليل الحكم: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2].

العلة في مشروعية هذه البيوع الأربعة: أنها بيوع مستوفية لأركان عقد البيع وشروطه.

شرط صحة البيوع السابقة:

وشرط لصحة بيع المرابحة، والتولية، والإشراك، والمحاطة أن يكون المتبايعان على علم بالثمن الأول عند العقد، فإن كانا يجهلان الثمن عند العقد، أو كان أحدهما يجهله، لم ينعقد البيع، حتى ولو حصل العلم بذلك في مجلس التعاقد وقبل التفرق.

بيع التورق:

تعريفه: هو العدول عن القرض إلى بيع عين بذاتها للمستقرض تقسيطاً بسعر أعلى؛ ليبيعها المشتري في السوق نقداً؛ للحصول على ما يحتاج إليه من المال.

حكم بيع التورق: جمهور العلماء قالوا بالإباحة؛ لأن المشتري اشترى السلعة بتقسيط الثمن مع ما فيه من زيادة هذا الثمن الحال، ثم لما صارت السلعة إليه وقبضها باعها لغير البائع بيعاً حراً لا علاقة للبائع الأول فيه بثمن حال بسعر يومها وهذا لاشيء فيه أيضاً، وهو أبعد عن الرِّبَا، ثم إن البيع لم يرد في الشرع النهي عنه فهو على أصله – وهي الإباحة – حتى يقوم دليل على التحريم.

---

(١) – سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٢) – سورة البقرة، آية: ٢٧٥

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع المصطلح الفقهي أمام ما يناسبه.

١- (.....) أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد.

٢- (.....) قول الرجل لمن اشترى سلعة افسخ البيع وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بالثمن نفسه أو أبيعك مثلها بأقل من هذا الثمن.

٣- (.....) بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد.

٤- (.....) بيع ما اشتراه وقبضه على جزء من المبيع لا على جميعه.

ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها.

١- بيع التورق: هو..... عن..... إلى بيع عين بذاتها لـ..... تقسيطا بسعر أعلى ليبيعها المشتري في السوق نقداً.

٢ - بيع الثمر قبل نضجه يسمى بـ..... وحكمه..... لما في البيع من .....

جـ) سجل حكم الشرع في كل بيع من البيوع الآتية. مع الدليل.

١ - بيع «النجش».

.....

.....

٢ - بيع الحاضر للباد.

.....

.....

٣ - بيع «التولية».

.....

.....

٤ - بيع «المحاطة».

.....

.....

د) أكتب بحثاً لا يقل عن خمسة أسطر عن «البيوع المحرمة الباطلة» مستعيناً بالمراجع الآتية:

١- الفقه المنهجي. ٢- روضة الطالبين. ٣- كتاب الإقناع.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني:

أ) قارن بين بيع المرابحة وبيع المصرَّاة حسب الجدول الآتي:

بيان المقارنة / وجه المقارنة	المرابحة	المصرّاة
التعريف		
الحكم		
الدليل		

ب) علل ما يأتي:

١- بيع الثمرة مع الشجر قبل الصلاح جائز.

.....

٢- تلف المبيع بترك البائع سقيه قبل التخلية يفسخ عقد البيع.

.....

٣- بطلان بيعتين في بيعة.

.....

جـ) أجب عما يأتي:

١- لبيع بيعتين في بيعة صورتان. اكتبهما.

الصورة الأولى: .....

.....

.....

الصورة الثانية: .....

.....

.....

د) أكتب الحكمة من تحريم ما يأتي:

١- بيع الرجل على بيع أخيه.

.....

.....

.....

٢- بيع الثمر قبل نضجه.

.....

.....

.....

الرِّبَا

تعريف الرِّبَا:

الرِّبَا لغةً: الزيادة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾[1] أي زادت ونمت.

الرِّبَا شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

حكم الرِّبَا:

الرِّبَا حرام، والتعامل به من الكبائر.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] صرح الله تعالى على حرمة الرِّبَا في الرد على من قال إن الرِّبَا مثل البيع.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾[3] أي وأن كل ما تعطونه لأكلة الرِّبَا من زيادة على رؤوس أموالهم، لتزيد أموالهم وتنمو بها، فإن الله تعالى يمحقه ولا يبارك فيه.

ثانياً: من السنة: عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: لعن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكل الرِّبَا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء» [4]

الحديث فيه بيان فظاعة الرِّبَا وشدة نكارته. وحسبنا في هذا أن ينصب اللعن على كل من ساهم في التعامل الربوي.

ثالثاً: الإجماع: انعقد الإجماعُ على حرمة الرِّبَا.

الإعيان التي يحرم فيها الرِّبَا: لا يحرم الرِّبَا إلا في:

١- الذهب والفضة ولو غير مضروبين.

٢- المطعومات دون غيرها، والمراد بالمطعوم: ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً.

---

(١) - سورة فصلت، آية: ٣٩

(٢) - سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٣) - سورة الروم، آية:٣٩

(٤) - مسلم: المساقاة، باب: لعن آكل الرِّبَا وموكله.

الدليل على حرمة الرِّبَا في هذه الأعيان:

عن عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأَصناف فبيعوا كيف شئتم: إذا كان يداً بيد» [1] أي مقابضة.

العلة في حرمة الرِّبَا في المطعومات:

١- التقوت: في البر والشعير ويلحق بهما الأرز والذرة.

٢- التفكه والتأدم: في التمر ويلحق به الزبيب والتين.

٣- الإصلاح: في الملح ويلحق به المصطكي[2] ويلحق به الزنجبيل.

فائدة: لا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك. لأنها لا تقصد للطعم.

شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة:

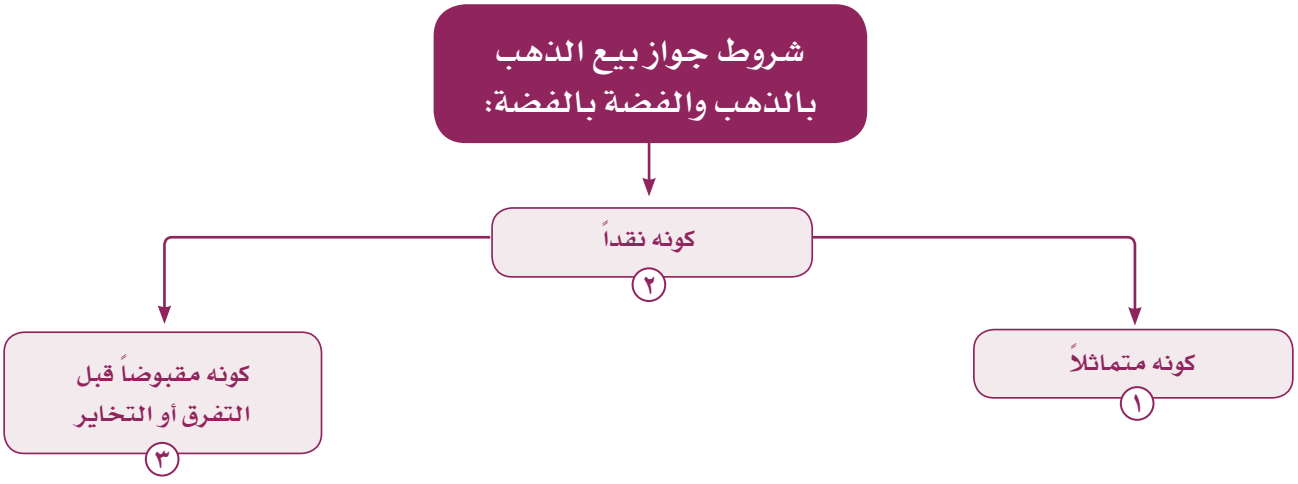

لا يجوز بيع عين الذهب بالذهب، ولا بيع عين الفضة بالفضة إلا بثلاثة شروط:

الأول- كونه متماثلا: أي متساوياً في القدر من غير زيادة حبة، ولا نقصها.

الثاني – كونه نقداً: أي حالاً غير نسيئة في شيء منه.

الثالث – كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التخاير: للخبر السابق.

---

(١) – البخاري: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب: بيع الذهب بالذهب.

(٢) – المصطكى: – بالفتح والضم المستكة وهو علك أي معلوك رومي أبيض نافع للمعدة والأمعاء والكبد والسعال.

العلة في حرمة الرِّبَا في الذهب والفضة:

علة الرِّبَا في الذهب والفضة، هي كونهما ثمناً للأشياء.

بيع المبيع قبل قبضه:

معناه: أي أن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، فلا يملك أن يبيعه.

حكمه: منهي عنه وباطل.

الأدلة على التحريم:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي -ﷺ- قال: «مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه [1]» [2]، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

وجه الدلالة: أن كل شيء من غير الطعام مثله في منع بيعه قبل قبضه قياساً عليه، وذلك بأن يشتري إنسان سلعة أو بضاعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها.

قبض المبيع:

قبض المبيع له ثلاث صور وهي كالآتي:

١- **التخلية:** إذا كان المبيع أرضاً أو بستاناً أو عمارةً، يكون بالتخلية للمشتري بأن يمكنه البائع منه، ويسلمه المفتاح، وتفريغه من متاع غير المشتري، نظراً للعرف في ذلك.

٢- **النقل:** إذا كان المبيع حيواناً أو سيارةً. يكون بنقله للمشتري إلى مكان ليس للبائع حق فيه.

٣- **القبض:** إذا كان المبيع ثوباً أو كتاباً أو قلماً يتناول باليد، وإتلاف المشتري المبيع يعتبر قبضاً.

مسألة: لو اشترى إنسان أمتعة مع دار حقيقة اشترط في قبض الأمتعة نقلها كما لو اشتراها منفردة.

بيع اللحم بالحيوان:

حكمه: يحرم بيع اللحم بالحيوان، للنهي عن بيع اللحم بالحيوان.

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه أو بغير جنسه - ومثل اللحم: الشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والإلية- من مأكول: كبيع لحم البقر بالضأن، وغير مأكول: كبيع لحم الضأن بحمار، ويستثنى

(١) - يستوفيه: بمعنى يقبضه.

(٢) - البخاري: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي. مسلم: البيع، باب: بطلان المبيع قبل القبض، واللفظ للبخاري.

من ذلك اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان ويجوز بيع البيض باللحم وبيع اللبن باللحم. و يصح بيع الجلد بالحيوان بعد دبغه، بخلاف قبل الدبغ لخروجه عن كونه لحماً.

الأدلة على تحريم بيع اللحم بالحيوان:

حديث سمرة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نَهى عن بيع الشاة باللحم» [1].

شروط جواز بيع الذهب بالفضة:

يجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلاً أي زائداً أحدهما على الآخر بشرطين:

الأول: كونه نقداً أي حالاً.

الثاني: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما.

شروط جواز بيع المطعومات بمثله:

لا يجوز بيع جنس المطعومات بمثله من المطعومات، سواء اتفق نوعه أم اختلف إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: كونه متماثلاً.

الشرط الثاني: كونه نقداً أي حالاً.

الشرط الثالث: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما.

ما تعتبر به المماثلة في الأعيان الربوية: المماثلة التي تعتبر في الأعيان الربوية تختلف باختلاف الأعيان وهي كالآتي:

١- المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزناً وأن تفاوت في الكيل، والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً غالب عادة أهل الحجاز - مكة والمدينة - في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لأن الغالب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اطلع على ذلك وأقره، وما لم يكن في ذلك العهد، أو كان وجهل حاله وجرمه: كالتمر وغيره يراعى فيه عادة بلد البيع.

(١) - الحاكم: البيوع، / ٢ / ٣٥: وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ورواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات.

٢- تعتبر المماثلة للربوي حال الكمال، فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها، فلا يباع رطبُ المطعومات برَطِبها ولا بجافها إذا كانت من جنس واحد إلا في مسألة العرايا.[١]

٣- تعتبر المماثلة في الحبوب حباً، وفي حبوب الدهن كالسِمْسِمْ حباً أو دهناً، وفي العنب والرطب زبيباً أو تمراً ولا تكفي المماثلة في الدقيق والسويق والخبز.

٤- تتحقق المماثلة في خل عنب ورطب أو عصير ذلك.

٥- تتحقق المماثلة في اللبن فيباع الحليب بالحليب أو سمناً خالصاً، فيجوز بيع بعضه ببعض وزناً.

ما يمنع المماثلة:

يمنع من المماثلة بين المتجانسين: ما أثرت فيه النار: فإذا أثرت النار على مال ربوي بالطبخ أو القلي أو الشي، فلا يباع شيء منه بمثله من جنسه لامتناع تحقق المماثلة فيه؛ لأن تأثير النار لا غاية له ولا حد.

مثاله: بيع الخبز بالخبز.

ولا يضر تأثير تمييز: فلا يضر تأثير النار للتمييز كتمييز العسل من الشمع والسمن من اللبن، والذهب والفضة مما خالطهما من غش.

شروط بيع المطعومات الجنس بغيره:

يجوز بيع الجنس من المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلاً بشرطين:

الشرط الأول: كونه نقداً أي حالاً.

الشرط الثاني: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو قبل تخايرهما.

بيع الغرر

تعريفه: هو بيع غير المعلوم.

ولا يشترط العلم بالمبيع من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته.

حكمه: منهي عنه. «فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان قد رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا» كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك بخلاف الأطعمة.

ضوابط الرؤية التي تمنع الغرر: تعتبر رؤية كل شيء بما يليق به:

١- في الكتاب لابد من رؤيته ورقة ورقة.

(١) - العرايا: أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً، أو العنب بخرصه زبيباً فيما دون خمسة أوسق، أي ما يساوي سبعمائة كيلو غراماً.

٢- في المنازل لابد من رؤية الغرف والسقوف والسطوح والجدران والحمام والصرف الصحي، وكذا رؤية الطريق.

٣- في البستان رؤية الأشجار ومجرى مائه، وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى لاختلاف الغرض، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية جذور الأشجار.

٤- يشترط في الدابة رؤيتها بالكامل حتى شعرها، فيجب رفع السرج وما يوضع على الظهر، ولا يشترط ركوبها ليعرف سيرها، ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والأسنان.

٥- يشترط في الثوب نشره ليرى الجميع، ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كأن يكون صفيقاً كديباج منقش وبسط، بخلاف ما لا يختلف وجهاه فتكفي رؤية أحد الوجهين.

أنواع الرِّبَا:

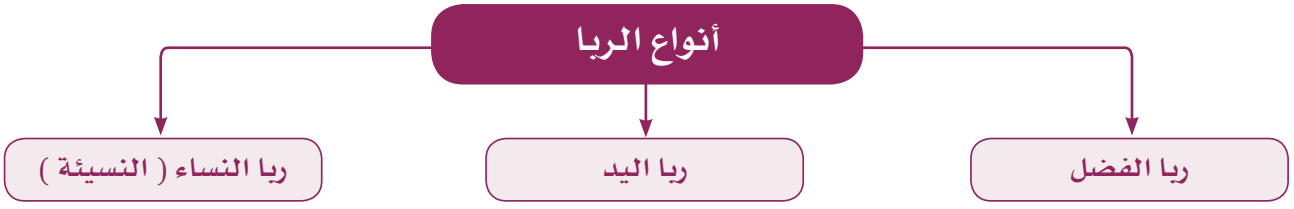

النوع الأول: ربا الفضل.[١]

تعريفه: هو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

مثاله: أن يبيع مدّ قمح بمدّين منه، أو مائة غرام من ذهب بمائة وعشرة منه، أو أقل أو أكثر.

حكمه: هذا النوع من التعامل محرم ممنوع، للنهي عنه.

دليل التحريم في ربا الفضل:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. وَلا تبيعوا الورق بالورقِ[٢] إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا [٣] بعضها على بعض».[٤]

---

(١) - الفضل معناه: الزيادة.

(٢) - الورق: الفضة.

(٣) - لا تشفّوا: لا تفضلوا، والشف يطلق على الزيادة والنقصان، فهو من الأضداد.

(٤) - البخاري: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة.

علة التحريم في ربا الفضل:

تحقق الرِّبَا المحرم في هذا النوع من البيوع.

أمثلة معاصرة على ربا الفضل:

١- أن يبيع شخص طناً من التمر الجيد خلاص بطنين من التمر الرديء.

٢- أن يبيع إنسان مائةَ غرامٍ من الذهب المصوغ بمائتي غرامٍ من سبائك الذهب.

٣- أن يبيع شخص كيلوين من الشعير بكيلو غرام من الشعير من نوع آخر.

النوع الثاني: ربا اليد.

تعريفه: بيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل.

حكمه: يحرم التعامل بهذا النوع من البيوع.

دليل التحريم في ربا اليد

عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر[١] رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء[٢]» وفي رواية: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء» [٣].

علة التحريم في ربا اليد:

تحقق الرِّبَا المحرم في هذا النوع من البيوع.

أمثلة معاصرة على ربا اليد:

١- بيع خمسين غرام من الذهب المصاغ بخمسين من ذهب السبائك، دون تقابض في المجلس من أحد الطرفين أو كلاهما.

٢ - اشترى زيد من عمرو ثلاثة كيلو تمر برحي بثلاثة كيلو تمر سكري، وقبض زيد تمره دون عمرو.

النوع الثالث: ربا النساء «النسيئة» [٤]

تعريفه: بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل.

---

(١) - البر: الحنطة.

(٢) - البخاري: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة - الاحتكار-.

(٣) - هاء وهاء: تعني: خذ وخذ والمراد أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض، ويحصل التقابض.

(٤) - النساء: تعني التأخير.

ولا فرق في هذا بين أن يكون المالان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساويين.

حكمه: محرم ويمنع التعامل فيه.

دليل التحريم في ربا النساء: قوله -ﷺ- في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- السابق «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» والغائب هو المؤجل، والناجز هو الحاضر، وكذلك قوله -ﷺ- في الحديث الآخر: «مثلاً بمثل، يداً بيد»[1]. وجاء أيضاً في حديث عبادة -رضي الله عنه-: «فإذا اختلفت هذه الأَصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2]

ومعنى قوله: يداً بيد أي مقابضة، بحيث يسلم كلٌّ من المتعاقدين البدل الذي في يده في مجلس العقد، وهذا يستلزم الحلول غالباً.

علة تحريم ربا النسيئة:

علة التحريم في ربا النسيئة وجود معنى الرِّبَا فيه حقيقة، وإن لم يكن ظاهراً.

أمثلة معاصرة على ربا النسيئة:

١- أن يبيعه كيلو غرام أرز بكيلو غرام أرز - أو بكيلو شعير أو بكيلوين - إلى شهر.

٢- أن يبيعه عشرة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل، إلى يوم أو أكثر مثلاً.

---

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

التقويم

السؤال الأول:

أ) أكمل العبارات الآتية:

الرِّبا لُغةً: .....

الرِّبا شَرعاً: .....

ب) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما أمامها بوضع خط تحته:

١- من الأعيان التي يحرم فيها الرِّبَا (البطيخ - الخوخ - التمر).

٢- يشترط لبيع الملح بالملح (التماثل - التقابض - كل ما سبق).

٣- يصح بيع الفضة بالذهب (متفاضلاً ومتقابضاً - متماثلاً - متفاضلاً).

٤- المنقول في القبض مثل: (الحيوان - الأرض - البئر).

٥- يكفي في قبض الثوب: (التخلية - النقل - التناول باليد).

جـ) صوّب ما تحته خط فيما يأتي وضع التعديل بين القوسين:

١- صحة بيع الطعام قبل قبضه. (.....)

٢- حرمة بيع الجلد بعد دبغه بالحيوان. (.....)

د) أكتب بحثاً لا يقل عن عشرة أسطر عن «أنواع الرِّبَا» الفضل . النسيئة . اليد - مستعيناً بشبكة الإنترنت، والمراجع الآتية: «كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . كتاب الفقه المنهجي كتاب روضة الطالبين»

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني:

أ) حدد صنفين من الأصناف الربوية ووضح العلة من تحريمهما:

الصنف: ..... العلة: .....

الصنف: ..... العلة: .....

ب) دوّن شروط بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

١- الشرط الأول: .....

٢- الشرط الثاني: .....

٣- الشرط الثالث: .....

جـ) قارن بين أنواع الرِّبَا الثلاثة حسب الجدول الآتي:

بيان المقارنة / وجه المقارنة	ربا الفضل	ربا اليد	ربا النسيئة
التعريف			
مثال			

د) علل ما يأتي:

١- عدم صحة بيع اللحم بالحيوان.

.....

٢- مشروعية بيع حب الكتان ودهنه.

.....

٣- حرمة بيع الغرر.

.....

الخيار

تعريف الخيار:

الخيار لغةً: اسم من الاختيار أو التخيير.[1]

الخيار شرعاً: حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه.

حكم الخيار:

أثبت الشارع للعاقد الخيار في أحواله الثلاث: المجلس، والشرط، والنقيصة.

دليل مشروعية الخيار:

من السنة النبوية: عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا»[2]

الأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً، بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع وأعطى العاقدين حق الخيار في البيع.

الحكمة من مشروعية الخيار:

شرع الخيار لحكم عظيمة منها مراعاة الشارع مصالح المكلفين، حيث إن المتعاقد قد يكون استعجل بعض الشيء ولم يتروّ في الأمر، لذلك اعتبر انعقاد البيع لوجود أركانه وتحقق شروطه غير لازم، وأثبت الشارع لكل عاقد حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وذلك رفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد ورغبته به.

أنواع الخيار:

- خيار تشهٍ
- خيار نقيصة

(١) - الاختيار أو التخيير: هو أن يكون الرجل ذا خيرة من أمره إن شاء فعل وإن شاء ترك.

(٢) - البخاري: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. مسلم: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان.

النوع الأول: خيار التشهي: وهو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وله سببان ١- المجلس ٢- الشرط.

السبب الأول: من أسباب خيار التشهي: خيار المجلس

دليله: أنه -ﷺ- قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1].

المراد بخيار مجلس العقد: أن لكل من المتعاقدين حق الرجوع عن البيع بعدما تم وانعقد صحيحاً ما داما في المجلس الذي حصل فيه العقد ولم يتفرقا ببدنهما.

ما يسقط به خيار المجلس:

يسقط خيار المجلس بأمور:

١- إذا تفرّق المتعاقدان عن مجلس العقد وأصبح العقد لازماً، ويكفي في ذلك ما يسمى تفرقاً في العرف «المتبايعان في الخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد».

٢- إذا اختار أحد المتعاقدين أو كلاهما إبرام العقد ولزومه، بأن يقول: أمضينا العقد أو اخترنا لزومه.

٣- إذا خير أحد المتعاقدين الآخر بأن يقول له: اختر إمضاء البيع أو فسخه فيكون ذلك إسقاطا لخياره، وإذا اختار الآخر إمضاء البيع سقط حقهما في الخيار.

٤- إذا اختار أحد المتعاقدين إمضاء البيع ولم يختر الآخر سقط الخيار في حق من اختار وبقي في حق من لم يختر.

ويثبت خيار المجلس قهراً في كل بيع كسلم وتولية وتشريك، ولا يثبت في الحوالة والإبراء والصلح والحطيطة والنكاح والهبة بلا ثواب مما لا يسمى بيعاً، لأن الخبر ورد في البيع، أما الهبة بثواب فإنها بيع فيثبت فيها الخيار.

المعتبر في التفرق في خيار المجلس:

المعتبر في التفرق في خيار المجلس العرف فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد، وما لا يعده الناس تفرقاً فلا يلزم به العقد، لأن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغةِ يرجع فيه إلى العرف.

صور لا يعدها العرف تفرقاً:

١- إن قام المتبايعان وتماشيا مسافة دام خيارهما.

(١) - سبق تخريجه.

٢- إن طال مكث المتبايعين في مجلس العقد وإن زادت المدة على ثلاثة أيام، أو تعرضا فيما يتعلق بالعقد دام خيارهما.

صور يعدها العرف تفرقاً:

١- لو كان المتعاقدان في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى ساحة المنزل أو من ساحة المنزل إلى البيت.

٢- إن كان المتعاقدان في سوق أو صحراء فالتفرق بأن يولي أحدهما ظهره للآخر ويمشي قليلاً ولو لم يبعد عن سماع خطابه.

٣- إن كان المتعاقدان في سفينة أو دار صغيرة فالتفرق بخروج أحدهما منها.

مسائل:

١- لو مات أحدهما في المجلس انتقل الخيار إلى الوارث، ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه، نفذ ذلك.

٢- لو جن أحد المتعاقدين أو أغمي عليه انتقل الخيار إلى الولي: من حاكم أو غيره.

السبب الثاني من أسباب خيار التشهي: خيار الشرط.

تعريفه: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما: أن له الخيار - أي حق فسخ العقد- خلال مدة معلومة.

وقت اشتراط الخيار:

اشتراط الخيار يكون مع العقد أو بعد العقد، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد.

دليله: عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ذكر رجل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع فقال له: «إذا بايعت فقل لا خلابة [١]، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال»[٢]

سبب تسمية خيار الشرط بهذا الاسم: وسمي بخيار الشرط، لأن سببه اشتراط العاقد.

مدة خيار الشرط:

يجوز اشتراط مدة معلومة متصلة بالشرط، متوالية إلى ثلاثة أيام فأقل، ولا يجوز الإطلاق أو

---

(١) - لا خلابة: لا غبن ولا خديعة، ولا خلابة تعني اشتراط الخيار ثلاثة أيام.

(٢) - البخاري: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

الزيادة على ثلاثة أيام.

وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار، سواء أشرط في العقد أم في مجلسه.

مسائل:

١- لو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد.

٢- لو شرط لأحد العاقدين يوماً وللآخر يومين أو ثلاثة جاز الخيار.

ملكية المبيع زمن الخيار

يكون الملك في مدة الخيار لمن انفرد بالخيار من بائع أو مشتر، لأنه هو الذي يملك التصرّف دون غيره.

١- إن كان الخيار للمتعاقدين فالمبيع موقوف.

٢- إن تم البيع بان الملك للمشتري من حين العقد.

٣- إن لم يتم البيع فالملك للبائع، وكأنه لم يخرج عن ملكه.

ولا فرق في ملكية المبيع بين خيار الشرط أو المجلس.

فسخ عقد البيع في مدة الخيار أو إجازته:

يحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته، أو قال البائع إذا كان له الخيار: استرجعت المبيع، أو قال المشتري:

استرجعت الثمن، انفسخ العقد، والإجازة في البيع بنحو كلمة " أجزت البيع " كأمضيته.

ما يترتب على هلاك المبيع زمن الخيار:

إذا تلف المبيع في زمن الخيار يُنظر:

١- إن هلك المبيع وهو في يد البائع ولم يقبضه المشتري، فإن البيع ينفسخ ويسقط الخيار، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع، لعدم القدرة على تسليم المبيع، ويسترد المشتري الثمن، لأنه تبين أنه لم يدخل في ملكه.

٢- إن هلك المبيع بعد أن قبضه المشتري، فإن البيع لا ينفسخ، لدخوله في ضمان المشتري بقبضه له.

النوع الثاني: خيار نقيصة أو خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش، لأن في الغش أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد

حذر رسول الله -ﷺ- من الغش أشد تحذير حين قال: «من غش فليس منا»[1]، ومن الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع، ويكتمه عن المشتري ولا يبيّنه له.

تعريفه: ثبوت الخيار للمشتري في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيباً ولو لم يشترط ذلك.

دليله: روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -ﷺ- مر في السوقِ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: يا رسول الله أصابته السماء، فقال: «ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» [2]

وجه الدلالة: فقد دلّ الحديث على أن عدم بيان العيب غش، وأن من واجب البائع أن يظهر العيب الذي في المبيع ويبينه للناس، يؤكد هذا، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال رسول الله -ﷺ- «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلمٍ باع من أَخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له» [3].

حكم البيع إذا وُجِدَ في المبيع عيبٌ:

إذا حصل عقد البيع ولزم، وقبض المشتري المبيع ولم يذكر البائع عيباً في المبيع، ثم اطّلع المشتري بعد البيع على عيب في المبيع كان البيع صحيحاً، وإنما يثبت للمشتري حق الخيار: بين أن يرضى بالمبيع على ما فيه، وبين أن يردّه على البائع فيفسخ البيع ويسترد الثمن، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب، لا عند العقد ولا عند القبض.

شروط ثبوت خيار العيب:

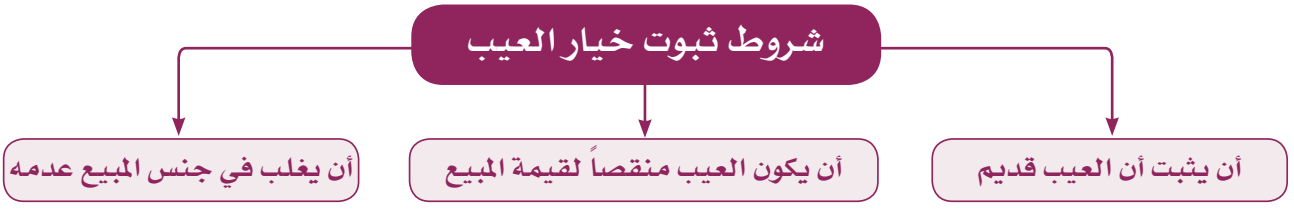

الشرط الأول: أن يثبت أن العيب قديم:

أي قد حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، سواء أكان ذلك قبل العقد أم بعده، لأن المبيع قبل

(١) - مسلم: الإيمان، باب: قول النبي -ﷺ- « من غشنا فليس منا». الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع.
(٢) - مسلم: الإيمان، باب: قول النبي -ﷺ- « من غشنا فليس منا».
(٣) - ابن ماجه: التجارات، باب: من باع عيبا فليبينه.

قبضه من ضمان البائع، فلو حدث العيب بعد القبض فليس له حق الخيار، إلا إذا كان مستنداً إلى سبب سابق على القبض.

مثاله: إذا اشترى سلعة فظهر عليها صدأ ثم تبين أنها تبللت بالماء قبل القبض، فللمشتري حق الرد، لأن العيب ترتب على سبب حدث عند البائع، فكأن العيب حدث عنده.

الشرط الثاني: أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عُرف التجّار:

سواء أنقصت العين أم لم تنقص. لأن البيع معاوضة، والعبرة فيها للقيمة، والمرجع في اعتبارها التجار أصحاب الخبرة. فإذا كان العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة فلا يثبت حق الرد، إلا إذا كان النقص يفوت به غرض مقصود للمشتري.

مثاله: اشترى شاة للأضحية، ثم تبين له أن بعض أذنها مقطوع، فإنه يثبت له حق الرد، لأنها لا تجزئ في الأضحية، أما لو اشتراها لغير ذبح واجب عليه، أي للحمها، فلا يُعتبر العيب ولا يثبت له حق الرد، لأن قيمتها لا تنقص بذلك، ونقص عينها لا يفوّت عليه غرضاً مقصوداً.

الشرط الثالث: أن يغلب في جنس المبيع عدمه:

مثاله:

كمن اشترى سيارة من وكالتها، ثم تبين له تلف عجلاتها، فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب، أما لو اشتراها مستعملة ثم اطّلع على ذلك فلا يثبت له خيار العيب، لأن الغالب في المستعمل منها ذلك.

حق الرد بخيار العيب:

يثبت حق الرد بخيار العيب فور الاطّلاع على العيب، حسب العرف والعادة. فإذا علم به المشتري وهو يأكل أو يصلي فله تأخير الرد حتى الفراغ، أو في الليل فله التأخير حتى الصباح.

سقوط خيار الرد بالعيب:

يسقط خيار الرد بالعيب إذا استعمل المشتري المبيع بعد الاطلاع على العيب وقبل التمكّن من ردّه.

صور سقوط حق الرد بخيار العيب:

الصورة الأولى: إذا أخّر المشتري رد المبيع عن الوقت الذي كان يستطيع فيه رده سقط خياره، لأن تأخيره عن الوقت الذي تمكن فيه من ردّه دليلٌ على اختياره للمبيع ورضاه به على ما فيه من العيب.

الصورة الثانية: إذا استعمل المشتري المبيع بعد الاطّلاع على العيب وقبل التمكن من ردّه، لأن استعمال المشتري له قبل التمكّن من الرد، دليل على اختياره للمبيع ورضاه به على ما فيه من العيب.

الزيادة في المبيع المعيب:

إذا قبض المشتري المبيع، ثم اطّلع على عيب قديم فيه بالشروط السابقة، والمبيع زاد عنده عمّا كان عليه عند العقد، فالزيادة لا تمنع الرد بالعيب ويُنظر:

١- إن كانت الزيادة متصلة: كالسّمن للدابة والخياطة للثوب مثلاً - فإن شاء أمسكه وإن شاء ردّه، ولا شيء له في الحالين. لأن هذه الزيادة تبع الأصل ونماء للملك.

٢- إن كانت الزيادة منفصلة: فله ردّ الأصل دون الزيادة، لأن الزيادة حدثت على ملكه وفي ضمانه.

العيب الطارئ على العيب القديم:

وإذا اطّلع المشتري على عيب قديم في المبيع، وطرأ عليه عيب جديد بعد قبضه، سقط حقه في الرد القهري[١] لإضراره بالبائع، وإنما ينظر:

١- **إن تراضيا:** بمعنى أن يرضي البائع بالعيب الجديد ردّه المشتري بلا أرش[٢]، وإن رضي المشتري بالمبيع على العيب القديم بلا أرش أمسكه.

٢- **إن لم يتراضيا:** فإما أن يدفع المشتري عوضاً عن العيب الحادث ويردّه على البائع، وإما أن يدفع البائع عوضاً عن نقص العيب القديم للمشتري. فأيّهما اتفقا عليه ورضيا به جاز. لأن الحق لهما، فيعمل برضاهما.

٣-**إن اختلفا:** فيجاب من كان طلبه إقرار العقد وإبقاءه، والخلاف له صورتان:

أ) إذا طلب البائع رد المبيع وتعويضه عن العيب الحادث، وطلب المشتري إمساك المبيع وتعويضه عن العيب القديم، فيجاب للمشتري، لأن طلبه إبقاء العقد.

ب) إذا طلب البائع إبقاء المبيع عند المشتري ويدفع له عوضا عن العيب القديم، وطلب المشتري رد المبيع ويدفع عوضا عن العيب الحادث، فيجاب للبائع، لأن طلبه إبقاء العقد.

استثناء:

يستثنى من سقوط الرد القهري بالعيب الطارئ إذا كان العيب القديم لا يُعرف إلا به، كمن اشترى ما مأكوله داخل قشره - كالبطيخ والرمان ونحوهما- وشرط سلامته والاطّلاع على ما في داخله، فإن له ردّ المبيع إذا ظهر فيه عيب قديم رغم العيب الجديد، إذا لم يكن زائداً عن الحاجة لمعرفته، لأن البائع قد سلّطه على إحداث هذا العيب.

(١) - المراد: ليس له أن يجبر البائع على الرد.

(٢) - الأرش: هو الفرق بين ثمن المبيع معيباً وثمنه سليماً.

شرط البراءة من العيوب

لو شرط البائع على المشتري عند العقد أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع صحّ عقد البيع، لأنه شرط يؤكد العقد ويقرره، إذ ينفي الرد والفسخ، كما يوافق ظاهر الحال من سلامة المبيع من العيوب.

تنبيه:

يسقط خيار العيب إذا شرط البائع على المشتري البراءة من العيب، وبالتالي ليس للمشتري ردّ المبيع وفسخ العقد.

ظهور عيب قديم في المبيع وحكمه:

ظهور عيب قديم في المبيع: له حكمان:

١- إن كان المبيع غير حيوان:

الحكم: لا يسقط حق الرد، ولا يبرأ البائع من أي عيب يظهر في المبيع ويَثبت الخيار للمشتري على ما سبق.

٢- إن كان المبيع حيواناً:

الحكم: يبرأ البائع من كل عيب باطن في الحيوان، موجود عند العقد، ولم يعلمه البائع، لأن الحيوان لا يخلو غالباً من وجود عيوب خفية فيه، فكان للبائع الحق في أن يحترز عن المسؤولية عنها بشرط البراءة.

دليل الحكم: صحّ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال له المشتري: به داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد، فباعه بألف وخمسمائة. وروى أن المشتري زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وأن ابن عمر كان يقول: تركت يميناً لله، فعوضني الله عنها. فدل قضاء عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على صحة البراءة في صورة الحيوان المذكورة، واشتهر قضاؤه بين الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعاً.

التقويم

السؤال الأول:

أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصواب بين قوسين:

١- يثبت خيار المجلس في كل بيع كحوالة وصلح. (.....)

٢ - يعتبر في التفرق عن مجلس العقد الشرع. (.....)

٣ - الملك في المبيع في مدة الخيار للبائع. (.....)

ب) أكمل ما يأتي:

١ - خيار التشهي شرعاً: هو ما يتعاطاه .....

٢ - خيار التشهي سببه المجلس و.....

٣ - يحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو. فسخت البيع كرفعته أو قال البائع .....

جـ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام ما يناسبه:

	(أ)	الرقم	(ب)
١	لو مات أحد المتبايعين في المجلس.		بطل العقد.
٢	لو شرط المتبايعان في العقد أن الخيار من الغد.		ثلاثة أيام.
٣	مدة خيار المجلس.		انتقل الخيار إلى الوارث.
٤	يحصل فسخ عقد البيع بقول البائع.		يصح العقد.
			سقط الخيار.
			غير محددة.
			استرجعت المبيع.

د) اختر المكمل الصحيح للعبارات الآتية من بين القوسين وذلك بوضع خط تحته:

١- قول النبي -ﷺ- «من غش فليس منا» دليل على ثبوت خيار

(المجلس - الشرط - العيب) (.....)

٢- اشترى شخص للأضحية شاة مقطوع بعض أذنها فله

(ردها - يسقط حقه بالرد - يؤجل الرد) (.....)

السؤال الثاني:

أ) أجب عما يأتي:

١- وضّح الحكمة من مشروعية الخيار.

.....

٢- أعط مثالاً للتفرق من مجلس العقد عرفاً.

.....

٣ - دلل على مدة الخيار المشترطة في مجلس العقد.

.....

ب) علل ما يأتي:

١- ثبوت خيار العيب للمشتري عند اطلاعه على العيب.

.....

٢- سقوط خيار البيع للمشتري إذا أخّر الرد عن وقته الذي كان مستطيعاً فيه.

.....

٣- صحة عقد البيع إذا شرط البائع على المشتري أن المبيع بريء من كل عيب.

.....

السَّلَم

تعريف السَّلَم:

السَّلَم لغةً: السلف.

السَّلَم شرعاً: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السَّلَم.

حكم السَّلَم:

هذا النوع من التعامل جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

ويصح السَّلَم حالاً ومؤجلاً بأن يصرح بهما، أما المؤجل، فجائز بالنص، والإجماع، وأما الحال فجائز؛ لبعده عن الغرر.

الأدلة على مشروعية السَّلَم:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾ [1]. قال ابن عباس -رضي الله عنه- ما نزلت إلا في السَّلَم، والسَّلَم دَيْن والآية أقرت الدَّيْن وأجازته، فيكون السَّلَم جائزاً.

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [2]، وعقد السَّلَم مستثنى من بيع المعدوم، ومن المعلوم أنه لا يصح بيع المعدوم، وإنما استثني السَّلَم.

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية السَّلَم.

الحكمة من مشروعية السَّلَم:

شُرِعَ السَّلَم لحاجة الناس، وهذه الحاجة تظهر في أنّ أصحاب الصناعات والأعمال، وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار، كثيراً ما يحتاجون إلى المال من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزرّاع ربما احتاجوا للمال من أجل رعاية أراضيهم وحفظ بساتينهم، وقد لا يجد هؤلاء المال لدى من يمكن أن يقدمه لهم قرضاً، وقد لا يرضى بذلك، فيسّر لهم الشرع الاستفادة من هذا المال على أساس أن يقدموا بدله منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع ونحو

(١) - سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) - البخاري: السَّلَم، باب: السَّلَم في وزن معلوم. مسلم: المساقاة، باب: السَّلَم.

ذلك.

علة تسمية السَّلَم بالسَّلَم والسلف:

السَّلَم يقال له: السلف، يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف، والسَّلَم لغةُ أهل الحجاز، والسلف لغةُ أهل العراق، وسمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتقديم رأس المال على المسلم فيه.

أركان عقد السَّلَم:

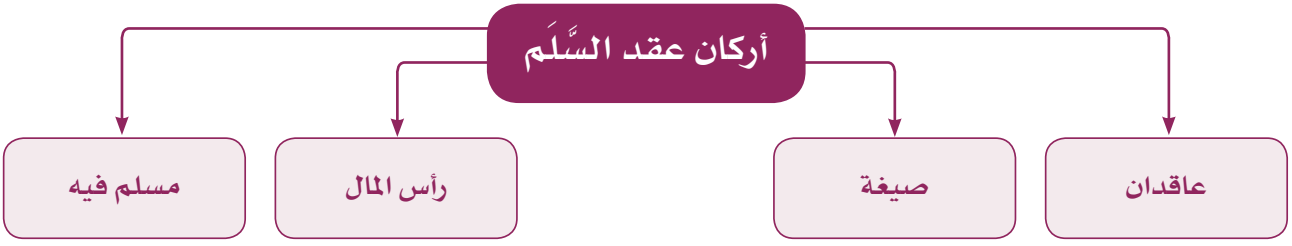

الركن الأول: العاقدان: وهما المشتري والبائع.

المشتري هو الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب فيها، ويسمى المُسْلِم

البائع هو الذي يستلف المال؛ ليقدم السلعة بمقابله، ويسمى المُسْلَم إليه.

شروط العاقد:

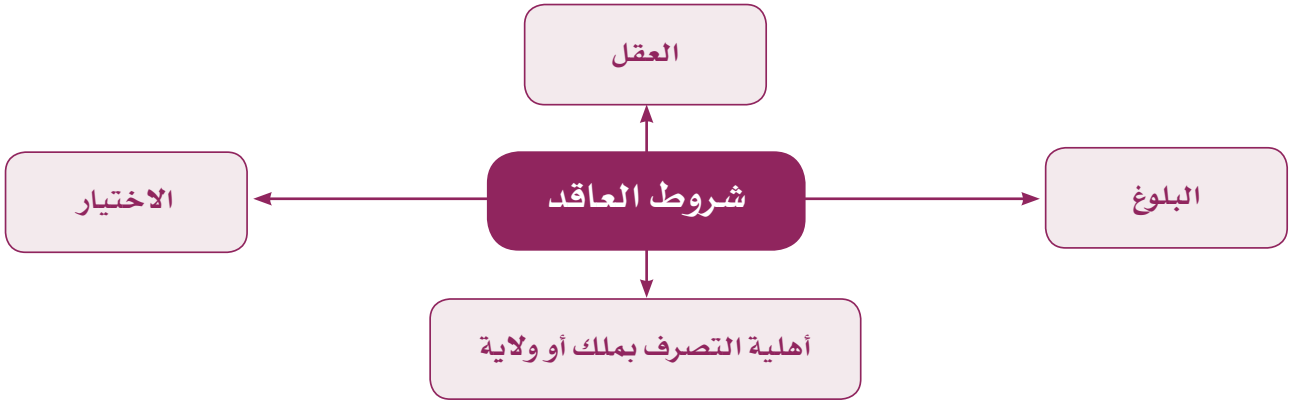

يشترط في العاقد بائعاً أو مشترياً أربعة شروط:

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الاختيار. ٤- أهلية التصرف بملك أو ولاية

يستثنى شرط البصر، فإن الأعمى يصحّ السَّلَم منه بينما لا يصح بيعه؛ لأن البيع يشترط فيه

رؤية المبيع من المتعاقدين، وفي السَّلَم المبيع موصوف في الذمة، فيمكن معرفة صفاته بالسماع، وعند القبض يوكل من يقوم بذلك؛ ليتحقق من وجود الصفات المشروطة.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

مثاله: أن يقول صاحب المال: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في ألف ثوب صفتها كذا مثلاً، فيقول المُسْلَم إليه: قبلت، أو استسلفت، أو استسلمت، ونحو ذلك، وتكون الصيغة بلفظ السَّلَم أو السلف، فلا تصحّ بغيرهما.

الركن الثالث: رأس المال: وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع.

شروط رأس المال: يشترط في رأس المال ما يأتي:

١- أن يكون معلوماً للعاقدين قدراً وصفةً.

مثاله: ألف دينار أو ألفا درهم، وإذا كان الثمن مما يباع بالكيل أو الوزن، كأن يكون ألف رطل من الحنطة أو ألف كيلو غرام من السكر، ويشترط بيان نوعه وصفته من حيث الرداءة والجودة.

فإن كان مشاهداً، كأن يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما أو هذه الدنانير، اشترط بيان القدر، ويستغنى عن ذكر الصفة والجنس والنوع؛ لأن المشاهدة تنوب مناب ذلك.

٢- تسليم رأس المال من رب المال في مجلس العقد وقبض المُسْلَم إليه له، وذلك قبل تفرق الأبدان؛ لأن التسليم هو أصل معنى السَّلَم، فإذا لم يوجد رأس المال لم يوجد العقد؛ لأنه يصير بيع الدّين بالدين وهو منهيٌّ عنه.

الركن الرابع: المسلم فيه، وهو الشيء المبيع محل العقد، الذي تعهّد البائع بتأديته إلى المشتري، مقابل رأس مال السَّلَم المدفوع سلفاً.

شروط المُسْلَم فيه:

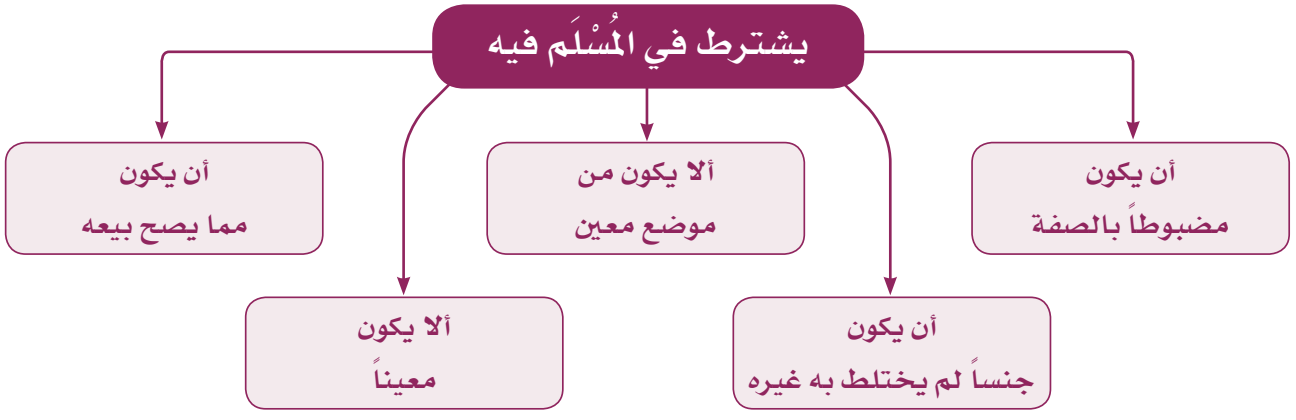

يشترط في المُسْلَم فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المُسْلَم فيه مضبوطاً بالصفة التي لا يعز وجودها:

مثال ما يضبط وصفه: الحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات.

مثال ما لا يضبط وصفه: فما لا يضبط بها كالجلود لا يصح السَّلَم فيه؛ لأنها تختلف رقة وثخونة، واللآلئ الكبار، واليواقيت، وسائر الجواهر، فإن قيمتها تختلف باختلاف صفائها وذلك مما لا يمكن ضبطه.

الشرط الثاني: أن يكون المُسْلَم فيه جنساً واحداً لم يختلط به جنس غيره اختلاطاً لا ينضبط به مقصوده.

أمثلة متعلقة بالشرط الثاني:

١- **مثال:** المختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط: الهريسة، والمعجون، والطيب المخلوط، والترياق المخلوط، وخف مركب؛ لاشتماله على ظهارة وبطانة، فلا يصح السَّلَم فيها؛ لكونها لا تنضبط.

٢- **مثال:** ما تدخله النار ولا ينضبط:الخبز والمطبوخ والمشوي، فلا يصح السَّلَم فيه؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط.

٣- **مثال:** ما تدخله النار وينضبط: العسل المصفى بالنار، والسكر، والدبس واللبأ[1]، فيصح السَّلَم فيها.

ما يصح السَّلَم فيه بشروط:

يصح السَّلَم بشروط فيما يأتي:

١- الطير، والسمك وشرطه ذكر النوع والجثة، وفي لحم غير صيد وطير شرط ذكر النوع. مثل: لحم بقر، وذكر خصي رضيع معلوف جذع، أو ضدها: من فخذ أو غيرها: ككتف.

٢- الثوب، وشرطه ذكر جنسه كقطن، ونوعه، وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وطوله وعرضه، وكذا غلظه، وصفاقته، ونعومته، أو ضدها.

٣- التمر أو الزبيب أو الحبوب، وشرطه ذكر نوعه برني، ولونه أحمر، وبلده مدني، وجرمه كبراً وصغراً، وعتقه أو حداثته.

---

(١) - اللبأ: بالهمز والقصر - أول ما يحلب.

٤- عسل النحل، وشرطه ذكر مكانه جبلي، وزمنه صيفي، ولونه أبيض.

الشرط الثالث: أن لا يكون المسْلَم فيه معيناً، بل يشترط أن يكون ديناً[١]؛ لأن لفظ السَّلَم موضوع له.

مثاله: لو أسلم في معين كأن قال: أسلمت إليك هذه السيارة في هذه الشقة، لم ينعقد سلماً؛ لانتفاء الدينية، ولا بيعاً لاختلاف اللفظ.

الشرط الرابع: ألا يكون المسْلَمُ فيه من موضع «معين» لا يؤمن انقطاعه فيه.

مثاله: لو أسلم في تمر قرية صغيرة، أو بستان أو ضيعة، أي في قدر معلوم منه، لم يصح؛ لأنه قد ينقطع بجائحة.

مثال آخر: إذا أسلم في تمر ناحية أو قرية عظيمة صح؛ لأنه لا ينقطع غالباً.

الشرط الخامس: أن يكون المسْلَمُ فِيهِ مما يصح بيعه؛ لأنه بيع شيء موصوف في الذمة.

ويشترط فيه لفظ السَّلَم، كأسلمتك أو سلمتك.

شروط صحة عقد السلم في المُسْلَم فيه:

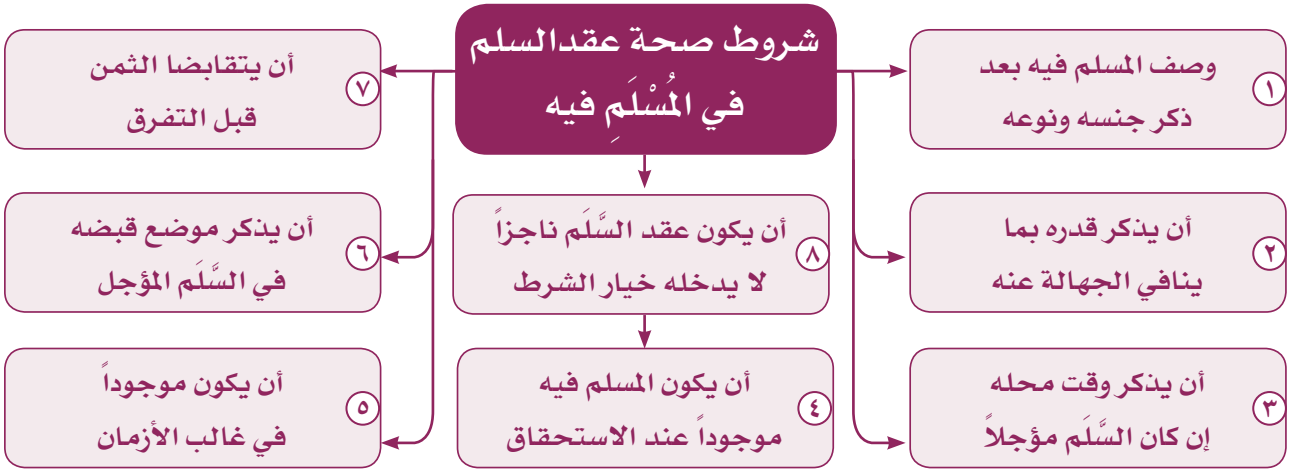

لصحة عقد المسلم فيه ثمانية شروط:

الشرط الأول: أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً، وينضبط بها المسْلَمُ فيه.

١- ذكر الجنس مثاله: إن كان قمحاً أو شعيراً.

٢- ذكر النوع مثاله: إن كان بلدياً أو مستورداً.

الشرط الثاني: أن يذكر قدره- أي المسْلَمُ فيه- بما ينفي الجهالة عنه.

(١) - ديناً: أي في ذمة البائع.

١- كَيْلٌ فيما يُكال مثل: الحبوب.

٢- وزن فيما يوزن مثل: القطن.

٣- عَدٌّ فيما يعد مثل: الثوب.

٤- ذَرْعٌ فيما يُذرع مثل: القماش.

الشرط الثالث: إن كان السَّلَم مؤجلاً ذكر وقت حلول الأجل، فيجب أن يذكر العاقد أجلاً معلوماً[١].

مسائل:

١- لو أطلق الأجل المعلوم بقوله: شهر، حمل على الشهر الهلالي؛ لأنه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أول الشهر.

٢- لو أطلق الأجل المعلوم بقوله: سنة، تحمل على السنة الهلالية دون غيرها؛ لأنها عرف الشرع، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٢].

الشرط الرابع: أن يكون المسْلَمُ فيه موجوداً عند الاستحقاق، أي عند وجوب التسليم؛ لأن ما يعجز عن تسليمه يمنع بيعه فيمنع السَّلَم فيه.

مسائل:

١- إذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء، لم يصح.

٢- لا يصح السَّلَم إذا ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة: كقدر كثير من الباكورة، وهي أول الفاكهة.

٣- إذا كان المُسْلَمُ فيه يوجد ببلد آخر، صح السَّلَم فيه إن اعتقد نقله غالباً منه للبيع ونحوه من المعاملات، وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وأما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح السَّلَم فيه؛ لعدم القدرة عليه.

٤- لو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله، لم ينفسخ؛ لأن المسْلَمَ فيه يتعلق بالذمة فيتخير المُسْلِمُ بين فسخه والصبر حتى يوجد، فيطالب به؛ دفعاً للضرر، ولو علم قبل حلول الأجل انقطاعه عنده فلا خيار قبله؛ لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم.

---

(١) - الأجل المعلوم: ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم، لأنها معلومة.

(٢) - سورة البقرة، آية: ١٨٩.

الشرط الخامسً: أن يكون وجود المُسْلَمْ فيه في الغالب من الأزمان، فلا يصح فيما يندر وجوده.

مثاله: لا يصح السَّلَم في لحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه؛ لانتفاء الوثوق بتسليمه.

الشرط السادس: أن يذكر في السَّلَم المؤجل موضع قبضه، إذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم، كالبادية أو بموضع يصلح للتسليم، ولكن يحتاج المسلم فيه لموؤنة؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة.

أما إذا تم العقد على موضع صلح للتسليم، ولم يكن لحمله مؤنة، فلا يشترط ما ذكر، ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف، ويكفي بتعيين موضع القبض أن يقول: «تسلم لي في بلدة كذا»، إلا أن تكون كبيرة كالكويت والرياض فيكفي إحضاره في أولها، ولا يكلف إحضاره إلى منزله.

مسائل:

المسألة الأولى فيها صورتان:

١- إن قال المُسْلَمُ: سأسلمك المبيع في أي البلاد شئت فسد العقد.

٢- إن قال المُسْلَمُ: سأسلمك المبيع في أي مكان شئت من بلد كذا، فإن كان المكان كبيراً، لم يجز، وإن كان صغيراً جاز.

المسألة الثانية: لو عين المُسْلِمُ مكاناً فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له.

الشرط السابع: أن يتقابضا أي المُسْلِمُ والمُسْلَمُ إليه أو نائبه - رأس مال السَّلَم-، وهو الثمن في مجلس العقد- قبضاً حقيقياً قبل التفرق أو التخاير؛ لأن اللزوم كالتفريق؛ ولأنه لو تأخر رأس المال لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة، ولأن في السَّلَم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال.

الشرط الثامن: أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط لهما، ولا لأحدهما، لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غرراً منه؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه، واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس، فإنه يثبت فيه؛ لعموم قوله -ﷺ- «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [1]، والسَّلَم بيع موصوف في الذمة.

مسألة: إن أحضر المُسْلَمُ إليه المُسْلَمَ فِيهِ المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المُسْلِمُ من قبوله ينظر:

١- إن كان امتناع المُسْلِم لغرض صحيح.

مثاله: إن كان المسلم فيه حيواناً يحتاج لمؤونة لها وقت المحل، أو كان التسليم قوت إغارة أو نهب، أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤونة في الخزن كالحنطة الكثيرة.

حكمه: لم يجبر على قبوله.

---

(١) - سبق تخريجه.

٢- إن كان امتناع المُسْلِم لغرض غير صحيح في الامتناع.

مثاله: كالحنطة القليلة أو حيوان لا يحتاج لمؤونة.

حكمه: أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته أم لا؛ لأن امتناعه وعدم قبوله له تعنت، فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له.

التقويم

السؤال الأول:

أ) أكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي:

١ – (.....) بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السَّلَم.

٢ – (.....) الشيء المبيع محل العقد، الذي تعهّد البائع تأديته إلى المشتري.

ب) صّوب ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصواب بين القوسين:

١ – سمي السَّلَم سلماً لتقديم رأس المال على المسلم فيه. (.....)

٢– صحة السَّلَم في الخبز، والمشوي لانضباطه بتأثير النار (.....)

جـ) أكمل ما يأتي:

١ – ثبتت مشروعية السَّلَم في قوله تعالى: .....

يصح السَّلَم في الطير والسمك و.....و.....و.....

د) علل ما يأتي:

١ – تسمية السَّلَم بالسلف.

.....

٢– فساد عقد السَّلَم في لحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه.

.....

٣ – فساد عقد السَّلَم في شيء معين.

.....

٤ – منع السَّلَم في تمر قرية صغيرة.

.....

٥ – اشتراط وجود المسلم فيه لصحة عقد السَّلَم.

.....

السؤال الثاني:

أ) عرّف السَّلَم لغةً وشرعاً.

السَّلَم لغةً: .....

السَّلَم شرعاً: .....

ب) شروط المسلَم فيه خمسة.. أكتبها.

١- ..... ٢- .....

٣- ..... ٤- .....

٥- .....

جـ) لصحة عقد المسلَم فيه ثمانية شروط.. دوّن ستة منها.

١- ..... ٢- .....

٣- ..... ٤- .....

٥- ..... ٦- .....

د) من خلال دراستك لدرس السَّلَم. سجل رأي الشرع في المسائل الآتية. مع كتابة السبب:

١ - أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح.

- الرأي: .....
- السبب: .....

٢ - السَّلَم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز فيه.

- الرأي: .....
- السبب: .....

٣ - أسلم زيد فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله.

- الرأي: .....
- السبب: .....

الوحدة الثانية

الرهن

تعريف الرهن:

الرهن لغةً: الثبوت، ومنه الحالة الراهنة.

الرهن شرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

حكم الرهن:

الرهن جائز بنص الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

الأدلة على مشروعية الرهن

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] أي فارهنوا واقبضوا، ورهان في الآية جمع رهن. لأنها وصفت بأنها مقبوضة، والقبض يكون في الأشياء. وجاءت الآية بعد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ فدل ذلك على أن الرهان تقوم مقام الكتابة في التوثيق للدين، وذلك عنوان المشروعية.

ثانياً: من السنة:

١- عن عائشة - رضي الله عنها-: أن النبي -ﷺ- «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد».

٢- عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لقد رهن النبي -ﷺ- درعاً عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله»[2] والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالشهادة؛ لخوف الجحد، والرهن والضمان؛ لخوف الإفلاس.

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون في كل العصور والأزمان على مشروعية الرهن وهذا الإجماع مستند على ما ثبت في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد -ﷺ-.

---

(١) - سورة البقرة، آية: ٢٨٣

(٢) - مسلم: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

الحكمة من مشروعية الرهن:

شرع الرهن لحكم عظيمة منها:

١- التيسيرُ ورفعُ الحرجِ.

٢- رعاية مصالح الناس.

٣- تسهيل التعامل بين الناس.

أركان الرهن:

الركن الأول: المرهون: وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه.

فكل ما جاز بيعه من الأعيان جاز رهنه، وللمرهون شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المرهون عيناً. مثل: السيارة البيت الساعة مصوغات ذهبية الناقة الفرس.

مسائل:

١- لا يصح أن يكون الرهن سكنى دار؛ لأن إسكان الدار منفعة، والمنفعة تتلف بمرور الزمن، فلا يحصل بها توثيق، ولا تثبت عليها يد الحبس.

٢- لا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

٣- لا يصح رهن عين لا يصح بيعها. كموقوف، ومكاتب،[١] وأم ولد [٢]

استثناء:

يستثنى من قاعدة «كل ما جاز بيعه جاز رهنه» صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعه:

الصورة الأولى: العبد المدبّر[٣] رهنه باطل وإن جاز بيعه؛ لما فيه من الغرر؛ ولأن السيد قد يموت فجأة، فيبطل مقصود الرهن.

(١) - المكاتب: الكتابة: تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة.

(٢) - أم الولد: هي من حملت من سيدها.

(٣) - العبد المدبر: من علق عتقه بموت سيده. أو من قال له سيده: إذا متُ فأنت حر.

الصورة الثانية: الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها.

الشرط الثاني: أن يكون المرهون قابلا للبيع. بمعنى أن تتوافر فيه شروط المبيع وهي:

١- أن يكون موجوداً وقت العقد، فلا يصح رهن ما ستلده الأغنام والإبل، ولا ما سينتجه مصنعه؛ لأنه غير موجود عند العقد.

٢- أن يكون مالاً مُتَقوَّماً شرعاً، فلا يصح رهن كلب أو خنزير أو خمر؛ لأن هذه الأشياء ليست بمال ذي قيمة شرعاً.

٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح رهن طير في الهواء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

٤- أن يكون قد وقع عليه التملك من الراهن أو دخل في سلطانه، فلا يصح رهن ما يسومه[1] ليشتريه؛ لأنه لم يقع عليه التملك، ولم يدخل في سلطانه.

ولا يصح رهن ما يريد أن يجمعه من المباحات. مثل: الحطب والكلأ غير المملوكين؛ لأن هذه الأشياء لم يقع عليها التملك، ولم تدخل في سلطانه.

الركن الثاني: المرهون به، وهو الدين الذي هو سبب هذا العقد ويكون في ذمة الراهن للمرتهن، **وللمرهون به أربعة شروط:**

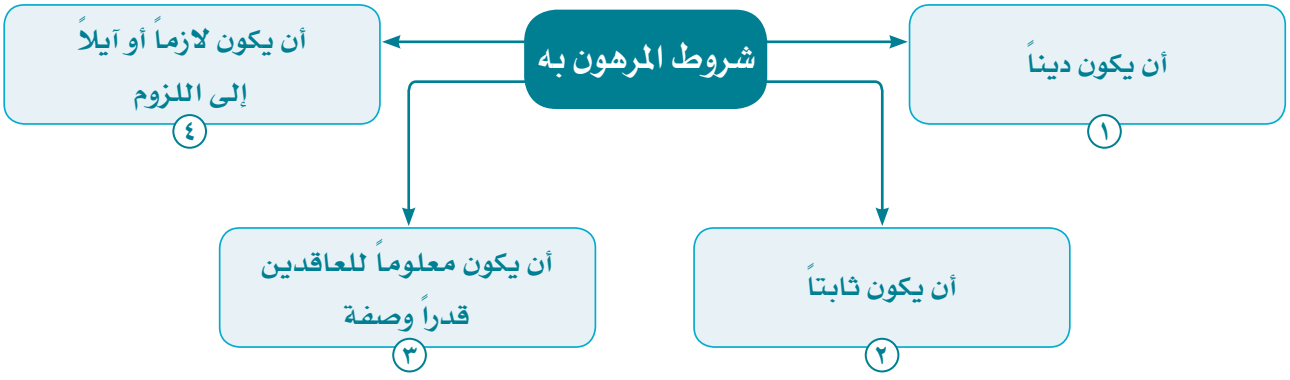

الشرط الأول: أن يكون ديناً: أي مما يثبت في الذمة. مثل:الدراهم والدنانير التي تقوم بها الأشياء؛ لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من قيمة المرهون عند تعذر الوفاء، وهذا ممكن في الدين.

(١) - السوم: تحديد سعر المبيع.

مسائل:

١- لا يصح أن يكون الحق المرهون به عيناً. مثل سيارة أو ناقة؛ لأن شرط المرهون به أن يكون ديناً لا عيناً.

٢- لو غصب إنسان متاعاً من آخر، وطلبه المغصوب منه من الغاصب أو أن يرهنه شيئاً مقابله إلى أن يأتيه به، فلا يصح الرهن؛ لأن المرهون به ليس ديناً.

٣- لو استعار شخص شيئاً من آخر، وطلب المعير من المستعير أن يرهنه شيئاً ما. مثل: نقود مقابل المستعار حتى يأتيه به، فلا يصح الرهن؛ لأن المرهون به ليس ديناً.

تنبيه:

يبطل ما جرت به عادة الناس عندما يقف كتاباً، ويشترط ألا يعار أو يخرج من مكان حبسه إلا برهن.

الشرط الثاني: أن يكون ثابتاً. مثل ثمن مبيع بعدما أبرم البيع ولو قبل تسليم المبيع، ونفقة زوجة عن زمن مضى، ومال اقترضه الراهن وقبضه، أو قبل قبضه، فيصح الرهن.

مسألة: لا يصح الرهن في الدين غير الثابت. مثل: نفقة الزوجة في الغد؛ لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه.

الشرط الثالث: أن يكون معلوما للعاقدين قدراً وصفة.

مسألة: لو جهل العاقدان أو أحدهما قَدرَ الدَّينِ وصفته، لم يصح العقد؛ لتعذر استيفاء هذا الدَّيْنِ المجهول من ثمن العين المرهونة إذا بيعت عند عدم الوفاء.

الشرط الرابع: أن يكون لازماً[١] أو آيلاً إلى اللزوم[٢].

مسائل:

١- لا يصح الرهن في جُعل[٣] الجُعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأنه دين ليس لازماً، ولا آيلاً إلى اللزوم؛

ولأن كلاً منهما يملك فسخ العقد ولو بعد الشروع بالعمل، والعامل لا يستحق الجعل إلا إذا انتهى من العمل.

(١) - اللَّازم: مثل ثمن المبيع أو القرض.

(٢) - الدين غير اللازم: مثل ثمن المبيع في مدة الخيار.

(٣) - الجعل: المكافئة الأجرة على رد الضالة.

٢- يصح الرهن بثمن المبيع في مدة الخيار؛ لأن الثمن آيل إلى اللزوم.

الركن الثالث: العاقدان، وهما اللذان يقومان بإنشاء عقد الرهن، وهما: الراهن[١]، والمرتهن[٢]، ويشترط في العاقدين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مكلفاً[٣]، فلا يصلح أن يكون الصبي ولو مميزاً - والمجنون والسفيه[٤] راهناً، ولا مرتهناً.

مسائل:

١- لو رهن الصبي، أو المجنون شيئاً من ممتلكاته عند أحد، فلا يصح منه الرهن؛ لأن الصبي والمجنون ليسا أهلاً لذلك، والشرع لم يعتبر أقوالهما وتصرفاتهما في العقود، ولأنهما ليسا أهلاً للمؤاخذة؛ لقول النبي -ﷺ- «رفِع القلم[٥] عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلِم»[٦].

٢- لو رهن المحجور عليه بسفه شيئاً من ممتلكاته، لا يصح الرهن؛ لأن الرهن تصرف مالي والمحجور عليه ممنوع من التصرف المالي.

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً: أي «أن الراهن يرهن باختياره، والمرتهن يرتهن باختياره».

مسألة:

لو أكره الراهن على الرهن والمرتهن على الارتهان، لا يصح الرهن، ولا يترتب عليه آثار الرهن

---

(١) - الراهن: هو المدين.

(٢) - المرتهن: هو الدائن، والذي توضع عنده العين المرهونة.

(٣) - المكلف: البالغ العاقل غير محجور عليه بسفه.

(٤) - السفيه في عرف الشرع: هو الذي لا يحسن التصرف بالمال إما بإنفاقه في المحرمات أو بإسرافه في المباحات لطيش فيه.

(٥) - رفع القلم: تعني عدم المؤاخذة والمسؤولية. الاحتلام: البلوغ.

(٦) - أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً.

وأحكامه؛ لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنشائية، والإكراه عليها يؤثر فيها، ويذهب أثرها.

الشرط الثالث: أن يكون من أهل التبرع فيما يرهنه أو يرتهن به: كأن يكون الراهن مالكاً للعين التي يرهنها، وأن يكون المرتهن مالكاً للدين الذي يرتهن به.

مسائل:

١- إذا رهن الولي أو الوصي شيئاً من مال من ولي عليه، لا يصح الرهن؛ لأنهما ليسا أهلاً للتبرع من أموال من تحت ولايتهما.

٢- إذا ارتهن الولي أو الوصي شيئاً بمال من مال من له عليه ولاية، لا يصح الرهن؛ لأنهما ليسا أهلاً للتبرع من أموال من تحت ولايتهما أو وصايتهما.

قال الفقهاء: ليس لولي القاصر أن يبيع شيئاً من ماله في الأحوال العادية إلا بِحَالٍّ مقبوض قبل أن يسلم المبيع، وبالتالي فلا ارتهان بماله.

استثناء:

استثنى الفقهاء حالتين يجوز فيهما للولي والوصي الرهن والارتهان:

الحالة الأولى: أن يحتاج الولي أو الوصي إلى النفقة على من تحت ولايته، ولا مال ينفق عليه منه، فيرهن شيئاً من أمتعتهم مقابل مال يأخذه؛ لينفق عليهم منه، ويرجو سداده من غِلَّةٍ ينتظر خروجها لهم، أو دين سيحل أجله،أو بيع متاعٍ كاسدٍ[1]. يُرجى رواجه.

الحالة الثانية: أن يرتهن الولي أو الوصي بمال لمن تحت وليتهما يخشى عليه السرقة أو النهب، فيبيعه بأجل، أو يقرضه، ويرتهن به شيئاً لهم حفظاً واستيثاقاً لدينهم.

الركن الرابع من أركان الرهن: الصيغة، وهي الكلام الذي يصدر عن العاقدين؛ ليدل على إنشاء عقد الرهن، وهو الإيجاب والقبول.

مثال: أن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك عليَّ من الدين، فيقول صاحب الدين قبلت أو ارتهنت.

---

(١) - الكاسد: ما قلة الرغبة فيه.

الأصل في اشتراط الصيغة في الرهن:

الأصل في اشتراط صيغة عقد الرهن الرضا؛ لأن الرهن تبادل مالي، ولا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه، والرضا أمر خفي، فيكفي فيه ما يدل عليه وهو الإيجاب والقبول.

شروط الصيغة في عقد الرهن:

للصيغة شروط ثلاثة وهي:

١- ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول.

٢- أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له.

٣- عدم تعليق الرهن على شرط، أو تقييده بوقت.

مسائل:

١- إن شرط الراهن في الرهن ألا يباع المرهون عند حلول الأجل، لم يصح الرهن؛ لأن هذا الشرط يضر بالمرتهن.

٢- إن شرط المرتهن في الرهن أن منفعة المرهون للمرتهن، لم يصح الرهن؛ لتغير قضية العقد.

لزوم عقد الرهن:

إن عقد الرهن جائز قبل القبض، وإن القبض من تمام عقد الرهن، وشرط لا يلزم العقد إلا به، فإذا دفع الراهن للمرتهن العين وقبضها المرتهن قبضاً صحيحاً لزم العقد، وصار من حق المرتهن احتباس المرهون، وليس للراهن استرداد العين إلا برضا المرتهن.

قبض المرهون:

المرهون نوعان:

النوع الأول: مرهون غير مشاع وهو قسمان:

١- منقول مثل: «السيارة، الساعة» فقبضه يكون بالتناول والنقل حسب العرف.

٢- غير منقول مثل: «الأرض، البيت» فقبضه يكون بالتخلية ورفع ما يمنع من تسلمه ووضع يد المرتهن عليه.

النوع الثاني: المرهون المشاع وهو قسمان:

١- منقول مثل: «السيارة، الفرس» فقبضه بتسليمه كله للمرتهن بعد إذن الشريك بالقبض، فإذا لم يأذن الشريك بالنقل ورضي المرتهن بوضع العين عند الشريك جاز ذلك ويتم العقد، وإذا لم يرض المرتهن

رفع الأمر إلى القضاء، وينصب الحاكم عدلاً تكون العين المرهونة في يده لهما.

٢- غير منقول مثل: «البيت، الأرض» فقبضه بالتخلية ورفع ما يمنع من تسلمه.

الرجوع في الرهن:

الراهن له الحق في الرجوع ما لم يقبض المرتهن أو نائبه المرهون، ويحصل الرجوع قبل قبض المرهون بأحد أمرين.

١- أن يتصرف الراهن في المرهون تصرفاً يزيل الملك عنه. مثل: أن يجعل المرهون هبة مقبوضة؛ لأنه قد زال محل الرهن.

٢- أن يرهن الراهن العين لشخص آخر ويقبضها؛ لأنه قد تعلق حق الغير بالعين.

تنبيه:

لا ينفك الرهن بجنون أو إغماء أو موت أحد العاقدين؛ لأن ذلك لا ينافي الرهن.

الانتفاع بالمرهون:

للراهن الحق في الانتفاع بالمرهون وهو في يد المرتهن، وإذا لم يمكن الانتفاع به إلا باستخراجه من يد المرتهن، فللراهن استخراجه بإذنه ورضاه، ومما يدل على جواز انتفاع الراهن بالعين المرهونة قول النبي-ﷺ- «لا يغلق[١] الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه" [٢]، ومن غنمه منافعه، ولكن الراهن محجوز عنها لحق المرتهن طالما أن العين محبوسة عنده، فإذا أذن المرتهن للراهن بالانتفاع به جاز، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقتِه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» [٣]،

والذي يركب ويشرب هو الراهن.

وللمالك الانتفاع وعليه النفقة بشروط:

١- ألا يلحق بالعين ضرراً من نقص أو تلف.

٢- ألا يسافر بالعين المرهونة إلا بإذن المرتهن؛ لأن في السفر مظنة الخطر.

---

(١) - لا يغلق: لا يمنع الراهن من منافع المرهون.

(٢) - الشافعي في الأم: كتاب الرهن باب ضمان الرهن ٣. ابن حبان: الإحسان بترتيب صحيح بن حبان الرهن، باب: ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن إذا كان حيوانا.

(٣) - البخاري: الرهن، باب: المرهون مركوب ومحلوب.

تنبيه:

إذا استخرج الراهن العين المرهونة من يد المرتهن، فللمرتهن أن يشهِد على ذلك رجلين أو رجلاً وامرأتين؛ لأنه أمر مالي.

مؤنة المرهون:

مؤونة[1] المرهون على الراهن، ويجبر عليها؛ لتبقى العين محافظة على حق المرتهن، ودليل ذلك قوله -ﷺ- «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه» [2]، ومن غُرمه نفقته.

يد المرتهن على المرهون يد أمانة:

العين المرهونة أمانة عند المرتهن، فيده على المرهون يد أمانة[3]، فلا يغرم شيئاً إذا هلكت، ولا يسقط عن الراهن شيء من الدين مقابل هلاك كل العين أو بعضها.

ضمان المرهون:

لا يضمن المرتهن إذا تلف المرهون عنده بمثلٍ ولا قِيمةٍ إلا بالتفريط؛ لخروج يده عن الأمانة، ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في الرد.

القاعدة تقول: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

ما ينفك به المرهون:

المرهون محبوس ما بقي من الدين درهم، وينفك المرهون بأحد أمرين:

١- البراءة من جميع الدين.

٢- فسخ المرتهن للرهن، ولو بدون الراهن؛ لأن الحق له.

ما يترتب على سداد الدين:

يترتب على سداد الدين انتهاء عقد الرهن، و رد العين المرهونة على الراهن سواءً أكان ذلك عند انتهاء الأجل للدين أم قبله، وإذا لم يرد العين أو امتنع دون عذر كان ضامناً للعين؛ لأنه صار في حكم الغاصب.

---

(١) - مؤونة المرهون: كل ما يحتاجه من نفقة لبقائه. مثل: العلف للدابة، والسقي للأشجار، وترميم الدار.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - أمانة: تعني: أن المرتهن لا يغرم بسبب ما هلك تحت يده شيئاً إلا إذا تعدى أو قصر في مسؤوليته.

مسائل:

١- لو حبس المرتهن العين المرهونة؛ لعذر كأن كانت العين غائبة ولا يمكن إحضارها إلا بعد زمن، لم يكن المرتهن ضامناً.

٢- لو امتنع المرتهن من تسليم العين المرهونة؛ لعلمه أن هناك من سيغصبها من الراهن إذا دفعها إليه، لم يكن ضامناً.

٣- إذا دفع الراهن بعض الحق من الدين، لا ينفك شيء من الرهن حتى يؤدي جميع الدين أو يبرئه المرتهن مما بقي عليه من أقساط.

بيع المرهون:

إذا حل أجل الدين، ولم يكن عند الراهن وفاء للدين، وطالب المرتهن بالدين بيع المرهون؛ ليُستوفى الدين من قيمته.

والذي له حق بيع المرهون هو الراهن أو وكيله؛ لأنه هو المالك للرهن ووكيله نائب عنه، ويشترط عند البيع إذن المرتهن؛ لأن له حق في قيمته.

مسائل:

١- إذا لم يأذن المرتهن في بيع المرهون، رفع الأمر إلى القضاء وأمر القاضي المرتهن بالإذن بالبيع أو إبراء الراهن من البيع، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك باعه الحاكم رغماً عنه ووفاه دينه من ثمنه؛ دفعا للضرر عن الراهن.

٢- لو امتنع الراهن من بيع المرهون بعد حلول الدين، فإن القاضي يُلزمه بقضاء الدين أو بيع المرهون فإن أبى باعه الحاكم رغماً عنه ووفى المرتهن دينه من ثمنه؛ دفعاً للضرر عنه.

اختلاف عاقدي الرهن في أصل المرهون:

لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل المرهون أو قدره، فقال المرتهن رهنتني هذين الشيئين، فقال الراهن بل أحدهما، صدق الراهن المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن.

التقويم

السؤال الأول:

أ) أجب عما يأتي:

١- حدد حكم الرهن.

.....

٢- ما الحكمة من مشروعية الرهن؟

.....

.....

١ - دلل من القرآن ومن السنة على مشروعية الرهن.

من القرآن: .....

من السنـة: .....

ب) علل ما يأتي:

١- بطلان رهن العبد المُدبّر.

.....

٢- بطلان الرهن إذا كان المرهون سكن الدار.

.....

جـ) أكمل ما يأتي:

١- للمرهون شرطان: (أ) أن يكون: .....

(ب) أن يكون: .....

٢- للمرهون به أربعة شروط:

أ) أن يكون: ..... ب) أن يكون: .....

جـ) أن يكون: ..... د) أن يكون: .....

د) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي:

..... العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه.

..... الكلام الذي يصدر عن العاقدين ليدل على إنشاء عقد الرهن.

السؤال الثاني:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

١ – ينفك الرهن بجنون أو موت أحد المتعاقدين. (.....)

٢ – مؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها . (.....)

٣ – الانتفاع بالعين المرهونة حق للراهن. (.....)

٤ – ينفك الرهن إذا سدد الراهن بعض الحق من الدين. (.....)

ب) حدد الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية: مع التعليل.

١ – شرط الراهن على المرتهن أنه كلما سدد قسطاً من الدين انفك من الرهن بقدره.

– الحكم: .....

– التعليل: .....

٢ – باع المرتهن المرهون في غيبة الراهن.

– الحكم: .....

– التعليل: .....

٣ – جهل العاقدان أو أحدهما قدر الدين أو صفته.

– الحكم: .....

– التعليل: .....

جـ) الصيغة في عقد الرهن لها شروط. ما هي؟

١– .....

٢– .....

٣– .....

د) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام ما يناسبه:

م	أ	الرقم	ب
١	المرهون غير المشاع والمنقول يقبض		بالتخلية ورفع الموانع من استلامه.
٢	المرهون غير المشاع وغير المنقول يقبض		بالتناول والنقل حسب العرف.
٣	المرهون المشاع والمنقول يقبض		بتسليمه كله للمرتهن إن أذن الشريك.

الحجر

تعريف الحجر:

الحجر لغةً: المنع.

الحجر شرعاً: المنع من التصرفات المالية.

حكم الحجر:

الحجر مشروع على من يستحقه.

الأدلة على مشروعية الحجر:

أولاً من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ (١)

٢- قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ (٢) سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا (٣) أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (٤)

ثانياً: من السنة:

١- حجر النبي -ﷺ- على بعض الصحابة لأجل قضاء ما عليه من الديون. (٥)

٢- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ- «السلطان ولي من لا ولي له»(٦)

الحكمة من مشروعية الحجر:

شرع الحجر لحكم منها:

١- تحقيق مصلحة المحجور عليه إن كان طفلاً أو سفيهاً أو نحوهما، لأن الطفل والسفيه والمجنون، لا

---

(١) - سورة النساء، آية: ٦

(٢) - الذي عليه الحق: المستدين.

(٣) - ضعيفاً: المراد بالضعف الصغر أو اختلال العقل.

(٤) - سورة البقرة، آية: ٢٨٢

(٥) - الدار قطني من حديث كعب بن مالك في قصة حجره على معاذ: الأقضية.

(٦) - أبو داود: النكاح، باب: في الولي. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء « لا نكاح إلا بولي » بسند حسن..

يحق لهم التصرف ببيع أو شراء أو إيجار.

٢- تحقيق مصلحة غير المحجور من ذوي الحقوق إذا كان المحجور عليه مفلساً، لأن المفلس[١] يغلب عليه أن يتناسى حقوق الآخرين، فيتصرف بما بقي عنده من مال على نحو يضر أصحاب الحقوق ويفوت عليهم حقوقهم.

الحجر يضرب على ستة:

أنواع الحجر:

الحجر نوعان:

النوع الأول من أنواع الحجر: حجر شرع لمصلحة المحجور عليه: ويشمل الآتي:

أولاً: الصبي: هو من لم يحتلم، أو يبلغ سن الحلم، وهو خمس عشرة سنة.

ثانياً: السفيه: هو من لم يكن رشيداً، بحيث لا يقيم مصالح دينه ودنياه.

ثالثاً: المجنون: هو فاقد التمييز سواء كان بشكل جزئي أو كلي.

الأحكام المتعلقة بالحجر على الصبي والسفيه والمجنون:

أولاً: لا يصح تصرف الصبي والسفيه والمجنون في جميع المعاملات، فلا يصح أن يكون واحداً منهم طرفاً مستقلاً في أي عقد من العقود، وترتب على هذا مسألتان:

١- لو اشترى أو اقترض الصبي أو السفيه أو المجنون مثلاً، وقبض المال، ثم تلف تحت يديه بآفة، أو بتقصير منه، لم يضمن، وليس للبائع، أو للمقرض حق في مطالبته، سواء علم حاله أم لم يعلم؛ لأن عليه أن يتحرى لمصلحته، ولأنه هو المفرط في حق نفسه، إذ هو الذي سلط المحجور عليه على إتلاف ماله بإقباضه إياه.

٢- لو أقر المحجور عليه - صبياً أو مجنوناً أو سفيهاً - بمال لا يعتد بشيء من إقراراته المتعلقة بالمال، سواء كانت عائدة إلي ما قبل الحجر، أو بعده، كإقراره بدين، أو إتلاف مال؛ لأن المحجور عليه لا يتمتع بأهلية تمكنه من أن يتعلق به أي التزامات ماليه.

---

(١) - المفلس: هو الذي تراكمت عليه الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله.

ثانياً: يعتد بجميع تصرفات الصبي والمجنون والسفيه التي لا تتعلق بالمال. مثل: العبادات على اختلافها، إلا المجنون المطبق[1] فيما يشترط فيه التمييز.

ثالثاً: ولي الصبي والمجنون والسفيه هو الأب، ثم الجد للأب وإن علا، ثم وصيهما، بشرط العدالة في كل منهما، فإن فسق الولي بعد أن كان عدلاً نزع القاضي الولاية منه، واختار لها من يراه، أو باشرها بذاته. لقول النبي -ﷺ- : «السلطان ولي من لا ولي له»[2].

ومن طرأ عليه السفه أو الجنون بعد رشد، فوليه القاضي، أو من يُنيبه عنه.

رابعاً: يجب على الولي أن يتصرف بمال المحجور عليه حسب ما تقتضيه المصلحة، بأن يحفظه عن التلف، وينميه بالوسائل الممكنة التي يغلب فيها احتمال الربح، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[3].

في الآية: تنبيه على أن على الولي أن ينفق على موليه من ريع ماله، لا من عينه.

مسألة: لو راعي الولي الحيطة في تنمية مال موليه، فخسر المال لسبب لا يد له فيه. لم يضمن، ويصدق الولي بيمينه، إن وقع خلاف بينه وبين المحجور عليه بعد الرشد.

حكم تصرف الصبي والمجنون والسفيه في أموالهم:

أولاً: الصبي: تصرفه المالي غير صحيح؛ لأنه مسلوب العبارة والولاية إلا ما استثنى من عبادة مميز وإيصال هدية من مميز مأذون.

ثانياً: المجنون تصرفه المالي غير صحيح؛ لأنه مسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها.

ثالثاً: السفيه تصرفه المالي غير صحيح، لأنه مسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ورهن وهبة ولو بإذن الولي.

ويصح إقرار السفيه بموجب عقوبة كحد وقصاص، وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة، ولا يدفع الصبي والمجنون والسفيه مال زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع إليه؛ لأنه تصرف مالي.

---

(١) - الجنون المطبق: الجنون التام.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - سورة (النساء - آية: ٥)

التصرفات المالية المندوبة:

التصرفات المالية المندوبة مثل: صدقة التطوع فلا تصح من الصبي إلا إذا زال المانع بالبلوغ، ولا من المجنون إلا إذا زال المانع بالإفاقة، ولا من السفيه إلا إذا زال المانع بالرشد.

ما يحصل به البلوغ للصبي:

البلوغ يحصل للصبي بإكمال خمس عشرة سنة قمرية أو الاحتلام، دليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾[1] أو حيض في حق أنثى بالإجماع.

ما يحصل به الرشد للسفيه المبذر لماله:

الرشد يحصل للسفيه المبذر لماله ابتداء بصلاح دين، وحفظ الأموال ورعايتها. دليله: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ ﴾[2]

أخذ أجرة على الولاية:

الولي الغني لا يأخذ أجرا على عمله. أما الولي الفقير الذي شغلته الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه، جاز له أن يأخذ أجراً بالمعروف، والحاكم يعين الأجر أو من يقوم مقامه. ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [3]

ما ينفك به الحجر عن الصبي والسفيه والمجنون:

١- الصبي: ينفك حجره ببلوغه بلا قاض؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض.

٢- المجنون ينفك حجره بإفاقته من الجنون بلا قاض. لأنه حجر ثبت بلا قاض.

٣- السفيه المبذر لماله: ينفك حجره برشده.

---

(١) - سورة (النـور، آية: ٥٩)

(٢) - سورة (النساء، آية: ٦)

(٣) - سورة (النساء، آية: ٦)

اختبار رشد الصبي في المال والدين:

يختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ[1] إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[2] وطريقة الاختبار:

١- اختبار الصبي في المال[3] يكون أكثر من مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة. لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً.

٢- اختبار الصبي في الدين وذلك بمشاهدة حاله في العبادات وقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات.

مسائل:

١- لو فسق الصبي بعد بلوغه رشيداً فلا حجر عليه.

٢- لو بذَّر الصبي بعد رشده. حجر عليه القاضي.

٣- لو جن الصبي بعد رشده فوليه وليه في الصغر. الأب ثم الجد وإن علا ثم الوصي ثم القاضي.

تصرف الولي في مال من جن بعد رشد:

يتصرف الولي في مال من جن بعد رشد بما فيه مصلحة المجنون، ولا يبيع شيئا من ماله إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بكله، ويزكي ماله ويمونه بالمعروف.

النوع **الثاني من أنواع الحجر: حجر شرع لمصلحة الغير:** وهذا النوع يضرب على ثلاثة وهم:

الأول: المفلس: وهو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله: والحجر عليه لحظ الغرماء.

الثاني: الحجر على المريض المخوف عليه: بالوصية بما زاد عن الثلث، والحجر عليه لحظ الورثة.

الثالث: الحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة، والحجر عليه لحق سيده.

أولاً: الحجر على المفلس.

---

(١) - اليتم: يقع على غير البالغ.

(٢) - سورة النساء، آية: ٦

(٣) - اختبار الصبي في المال: يختلف حسب المهن، فيختبر ولد تاجر بتجارة في معاملة ويسلم له المال ليتاجر لا ليعقد، ثم أراد العقد يعقد وليه، ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة عليها، والمرأة: تختبر: بتدبير منزل وصون أطعمة.

الحالات التي يحجر بها على المفلس:

١- إذا كانت الديون لآدمي، ولا يحجر على المفلس بدين الله تعالى[١] وإن كان فورياً.

٢- إذا طلب الغرماء الحجر عليه، ولو بنوابهم كأوليائهم.

٣- إذا زادت الديون التي عليه عن الأموال التي يملكها، فإذا تساويا، أو زادت ممتلكاته عليها لم يجز الحجر عليه.

٤- حلول الدين. فلا حجر على المال المؤجل، لأنه لا يطالب به في الحال.

٥- كون الدين لازما[٢] فلا يحجر عليه بدين غير لازم، لتمكن المديون من إسقاطه.

مسألة: لو جن المديون لم يحل دينه. ولا يحل الدين إلا بالموت أو الردة المتصلة بالموت.

المراد بمال المحجور عليه: المراد بماله: ماله العَيْني أو الدَيْني الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما.

تصرف المفلس بعد الحجر عليه: لا يصح من المفلس بعد الحجر عليه أي تصرف مالي. مثل البيع، والرهن، والهبة، والإيجار إذا كان متعلقا بعين ماله.

مسائل:

١- لو تصرف المفلس تصرفاً لا يتعلق بشيء من أمواله. مثل: أن يتزوج أو يطلق أو يخالع. صح تصرفه.

٢- لو تصرف المفلس بعد الحجر عليه في شيء من أعيان ماله مثل: أن يبيع أو يشترى بالعين أو أجَّرَ أو وقف فلا يصح. لتعلق حق الغرماء به كالمرهون.

٣- لو أوصى المفلس بشيء بعد وفاته. يصح منه.

ما يجب على الحاكم بعد الحجر على المفلس:

يجب على الحاكم ما يأتي:

١- أن يبيع أموال المفلس بعد الحجر عليه. مثل: مسكنه وخادمه ومركوبه وأمواله العينية ثم يقسم القيمة بين الغرماء حسب دين كل واحد منهم.

---

(١) - دين الله تعالى: الزكوات والكفارات.

(٢) - الدين اللازم: هو الثابت المستقر كدين القرض أو ثمن المبيع بعد مدة الخيار.

٢- يترك للمحجور عليه ما يحتاجه ويليق به من ملبس ويزاد في الشتاء جبة أوفروة.

ثانياً: الحجر على المريض المخوف عليه[1].

ما يتعلق بالحجر على المريض:

يتعلق بالحجر على المريض أمران:

الأمر الأول: إذا كان له وراث لم يجز له أن يتصرف مثل الصبي، فلا يجوز للمريض أن يتصرف فيما يزيد على ثلث ماله.

الأمر الثاني: إذا كان له وارث جائز التصرف توقفت تصرفات المريض فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة. فإن أجازوها صحت، وإن لم يجيزوها بطلت.

ثالثاً: الحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

تصرف العبد - أي الرقيق - الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- تصرف لا ينفذ وإن أذن فيه السيد مثل: الولايات والشهادات.

٢- تصرف ينفذ بغير إذن سيده مثل: العبادات والطلاق.

٢- تصرف يتوقف على إذن سيده مثل: البيع والإجارة، فإن أذن له السيد في التجارة تصرف بحسب الإذن، وإن لم يأذن له سيده في التجارة لم يصح شراؤه ولا بيعه؛ لكونه محجوراً عليه.

---

(١) - المرض المخوف: المرض الشديد الذي من شأنه أن ينتهي بالموت.

التقويم

السؤال الأول:

أ) عرف ما يأتي:

١- الحجر لغةً: .....

٢- الحجر شرعاً: .....

٣- السفيه: .....

٤- المجنون: .....

ب) أجب عما يأتي:

١- شُرّع الحجر لحكم. سجل اثنين منها.

.....

.....

٢- الحجر نوعان. اكتبهما.

- النوع الأول: .....
- النوع الثاني: .....

جـ) اكتب السبب المناسب لما يأتي:

١- تصرف الصبي في ماله ببيع أو شراء أو رهن غير صحيح.

.....

.....

٢- تصرف السفيه في ماله ببيع أو شراء غير صحيح.

.....

.....

٣- فك الحجر عن الصبي بالبلوغ ويكون بلا قضاء.

.....

.....

د) اذكر الحالات التي بها يحجر على المفلس.

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

السؤال الثاني:

أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي: وذلك بوضع خط تحت الصحيح المكمل.

١- الحجر على المفلس يكون
. لحظ الورثة.
. لحظ الغرماء.
. لحق سيده.
. الذي تراكمت عليه الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله.

٢- السفيه هو:
. غير البالغ.
. الذي يكون مبذراً لا يبالي غبناً فاحشاً في معاملاته.

٣- المراد بمال المحجور عليه
. ماله العيني أو الدَيْني.
. ماله المغصوب والغائب.
. جميع ما سبق.

ب) سجل رأي الشرع في المسائل الآتية من خلال دراستك لدرس الحجر.

١- أقر المحجور عليه الصبي بموجب حد أو قصاص.

.....

٢- راعى الولي الحيطة في تنمية مال موليه وخسر بسبب لا يد له فيه.

.....

٣- تصرف المفلس بعد الحجر عليه فتزوج أو طلق أو خالع.

.....

جـ) قال تعالى: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾.

في الآية تنبيه. وضحه من خلال دراستك لدرس الحجر.

.....

د) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها.

١- البلوغ يحصل للصبي الذكر بـ.....أو .....ويحصل للأنثى بـ .....

٢- الرشد يحصل للسفيه المبذر لماله ابتداءً بـ .....وحفظ .....ورعايتها.

الصلح

تعريف الصلح:

الصلح لغةً: قطع النزاع.

الصلح شرعاً: عقد يحصل به قطع النزاع.

حكم الصلح:

الصلح جائز، ومشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الأدلة على مشروعية الصلح

أولاً: الكتاب: قوله تعالى ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾[1] وصف القرآن الكريم الصلح بأنه خير.

وكل ما كان خيراً فهو مشروع، وكل ما كان شراً فهو في الشرع ممنوع.

ثانياً: من السنة: عن عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أَحل حراماً أو حرم حلالاً» [2]، الصلح جائز بين المسلمين خاصة، وخُص المسلمون بالذكر؛ لأنهم المقصودون غالباً في الخطاب، ولأنهم الأكثر انقياداً لشرع الله تعالى.

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الصلح.

الحكمة من مشروعية الصلح:

الإسلام دين الوحدة والأخوة، والتعاون، والتضامن، ونبذ التفرقة، وأسبابها، وما يؤدي إليها، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾[3] فنجد الشرع أجاز الصلح لحكم منها:

١- رد الحقوق لأصحابها.

٢- توثيق عرى المحبة بين الناس وإزالة بواعث الشقاق.

٣- حثّهم على التسامح بدل التشاحح.

---

(١) - سورة النساء، آية: ١٢٨

(٢) - الترمذي: أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس.

(٣) - سورة آل عمران، آية: ١٠٣

أنواع الصلح:

الصلح أربعة أنوع وهي:

١- صلح بين المسلمين والكفار.

٢- صلح بين الإمام والبغاة.

٣- صلح بين الزوجين عند الشقاق.

٤- صلح في المعاملات، وهو المراد هنا.

أقسام صلح المعاملات:

صلح المعاملات قسمان:

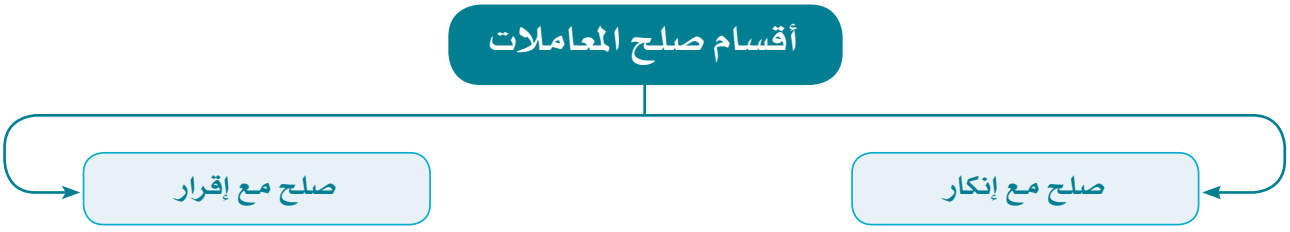

القسم الأول: الصلح مع الإنكار:

تعريفه: هو أن يدّعي إنسان على آخر حقاً من دين، أو عين، فلا يقرّ المدّعى عليه بذلك ، وينكر أن للمدعي عليه حقاً، أو يسكت، ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عمّا ادّعاه.

حكم الصلح مع الإنكار: هذا الصلح غير جائز، ولا مشروع، ولو حصل وقع باطلاً، ولا يترتب عليه أيّ أثر أو حكم من أحكام الصلح.

علة بطلان الصلح مع الإنكار: إنه صلح يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً، وهو غير جائز بنص الحديث السابق الذكر؛ لأن المدعي إن كان كاذباً في دعواه يكون بالصلح قد استحل مال غيره، وهو حرام عليه، وإن كان صادقاً في دعواه، فقد حرّم على نفسه جزءاً من ماله، وهو حلال عليه؛ لأن المدّعى عليه اضطره بإنكاره إلى التنازل عنه.

استثناء:

يستثنى من بطلان الصلح مع الإنكار مسألتان:

١- إذا أسلم شخص وكان متزوجاً أكثر من أربع نسوة ومات قبل أن يختار أيهن يبقي وأيهن يفارق، ووقف الميراث بينهن فإن اصطلحن على القسمة على تفاوتٍ أو تساوٍ جاز الصلح للضرورة.

٢- إذا أودع شخصان عند آخر وديعتين فضاعت إحداهما من غير تقصير ولم يعلم لأيهما هي، وادعى كل من المودعين أن الباقية له، فإنهما يصطلحان على التفاضل أو التساوي لا على اختصاص أحدهما بها وبذل شيء منه للآخر.

القسم الثاني: الصلح مع الإقرار:

تعريفه: أن يدّعي إنسان حقاً على آخر، من دين أو عين، فيعترف المدّعى عليه ويقرّ بهذا الحق، ثم يطلب المصالحة على ذلك.

حكم الصلح مع الإقرار: إذا حصل الصلح كان جائزاً ووقع صحيحاً.

أنواع الصلح مع الإقرار:

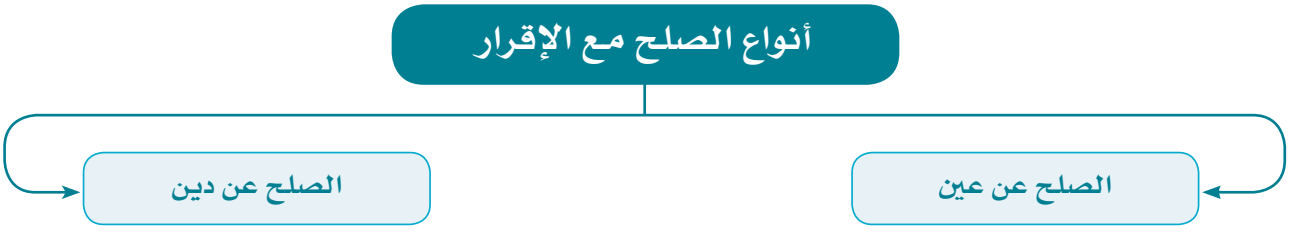

الصلح مع الإقرار نوعان:

النوع الأول: الصلح عن عين:

تعريفه: هو المصالحة على بعض العين، ويسمى «صلح الحطيطة»، وقد يكون عيناً أخرى غيرها أو منفعة، فيسمى «صلح المعاوضة».

أنواع الصلح عن عين:

الصلح عن عين نوعان:

١- **صلح الحطيطة:** وهو المصالحة على بعض العين، إذا كان الحق المدّعَى والمصالح عنه عيناً، وجرى الصلح بين المدّعِي والمدّعَى عليه على جزء من هذه العين.

مثاله: ادعى شخص على آخر داراً فجرى الصلح على أن يأخذ المدّعي نصفها. وسمي هذا النوع من الصلح: صلح الحطيطة؛ لأن صاحب الحق قد حط جزءاً من حقه عن المدّعى عليه.

٢- **صلح المعاوضة:** وهو المصالحة على عينٍ أخرى غير المدَّعَى بها، أو منفعة إذا كان الحق المدَّعَى المصالح عنه عيناً، وجرى الصلح بين المدّعي والمدَّعَى عليه على أن يدفع المدَّعَى عليه عيناً أخرى غير المدعاة بدلاً عنها.

مثاله: لو ادعى شخص على آخر دارا وجرى الصلح على أن يعطيه عوضاً عنها سيارة، فإن ذلك جائز وصحيح، ويكون في الحقيقة بيعاً للعين المدعاة، وسمي هذا النوع من الصلح في كل صوره: صلح معاوضة؛ لأن صاحب الحق قد استعاض عن حقه بشيء آخر رضي به، عيناً كان أم منفعةً.

النوع الثاني: الصلح على الدين:

تعريفه: هو المصالحة على بعض الدين فيكون صلح الحطيطة، أو عيناً أو منفعة فيكون صلح المعاوضة، وهو نوعان:

١- **صلح الحطيطة: (الإبراء)**

تعريفه: هو المصالحة على بعض الدين، أن يختصم مع المدين وهو مقرّ بالدين ثم يتصالحا على أن يحطّ عنه قسماً معيناً من الدين.

مثاله: إذا كان لشخص على آخر دَيْن، ألف دينار مثلاً ثم يتصالحان عن الألف التي له عليه بخمسمائة. فهذا صلح صحيح، ويكون إبراءً للمدين من بقية الدّيْن، ويصح هذا الصلح بلفظ الصلح كما يصح بلفظ الإبراء والحطّ والإسقاط.

الإبراء: إما أن يكون بلفظ الصلح وإما أن يكون بلفظ الإبراء، إذا جرى بلفظ الصلح اشترط فيه القبول كباقي أنواع الصلح، وإذا كان بلفظ الإبراء ونحوه لم يشترط فيه القبول، واشترط فيه تحقق شروط الإبراء وهي:

شروط الإبراء:

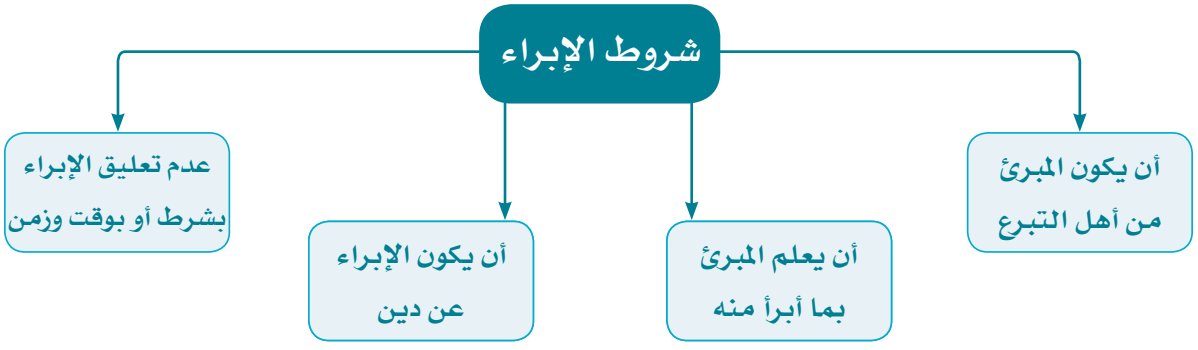

الشرط الأول: أن يكون المبرئ من أهل التبرع فيما أبرأ منه: فيصح الإبراء من بالغ عاقل، ولا يصح من الولي عن الصبي. لأنه ليس من أهل التبرع بماله.

الشرط الثاني: أن يكون المبرئ عالماً بما أبرأ منه: كأن يقول: أبرأتك من خمسمائة من الدين المقدر بألف. فلا يصح أن يقول: أبرأتك من جزء من الدّيْن، وكذلك لا يصح لو قال: من ربع الدّيْن، وهو يجهل قدر الدين.

الشرط الثالث: أن يكون الإبراء عن دين: فإذا كان الصلح عن عين فلا يصحُّ بلفظ الإبراء.

الشرط الرابعُ: ألا يكون معلّقاً على شرط ولا مؤقتاً بزمن، بمعنى أن يكون حالاً. مثاله: أن يقول صاحب الدين إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك على الإبراء، أو يقول أبرأتك من ربع الدين المعلوم قدره بعد خمس سنين.

مسألة: إذا أبرأ الدائن المدين من جزء من الدين ليؤدّي له الباقي، ثم امتنع المدين عن أداء ذلك، لا يعود الدين كما كان، وليس للدائن أن يطالب إلا بما بقي بعد الإبراء؛ لأن الإبراء إسقاط للحق من الذمة، والقاعدة الفقهية تقول: «الساقط لا يعود».

٢- صلح المعاوضة في الدّيْن:

تعريفه: هو المصالحة على عين أخرى أو منفعة كأن يدّعي ديناً على آخر، ويقرّ له المدّعى عليه بذلك، ثم يصالحه عنها على أن يعطيه سلعة معينة.

مثاله: أن يدعي شخص على آخر دينا مقداره مائة دينار ويتصالحا على أن يعطيه بدله غسالة أو سيارة. فهذا معاوضة وبيع، تجري عليه أحكام البيع.

مثال آخر: أن يدعي شخص على آخر ديناً مقداره مائة دينار، ويتصالحا على منفعة عين، كأن يسكنه داراً سنة، فهو إجارة تجري عليها أحكام الإجارة.

التزاحم على الحقوق:

أولاً: الرّوشن: جرت عادة الفقهاء أن يعقدوا في كتاب الصلح فصلاً للتزاحم على الحقوق المشتركة، وبينوا ما يجوز فيه الصلح منها وما لا يجوز، ونحن نذكر فيما يلي طرفاً من هذه الحقوق المشتركة.

بناء الروشن والساباط والميزاب:

تعريف الروشن: هو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء، ويسمى جناحاً تشبيهاً بجناح الطائرة، ويسمى حديثاً شرفة أيضاً.

تعريف الساباط: هو السقيفة على حائطين والطريق بينهما.

تعريف الميزاب: مسيل الماء من السطح، وهو المرزاب.

هذه الأشياء الثلاثة إما أن تنشأ في طريق نافذ، أو طريق غير نافذ، ولكل منهما تفاصيل وأحكام نوجزها فيما يأتي:

أولاً: إنشاء الروشن والساباط والميزاب في الطريق النافذ:

تعريف الطريق النافذ: هو ما يستحق المرور فيه كل إنسان، ولا يختص به واحد دون آخر.

حكم البناء فيه: لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة، كإشراع جناح، وبناء ساباط ، ووضع ميزاب.

علة المنع: لأن الحق ليس له بل للمارة، فإن فعل شخص ما هو ممنوع منه وجبت إزالته.

الدليل على المنع: قوله -ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

تنبيه:

الطريق النافذ نوعان:

الأول: طريق خاص بالمشاة فهذا يشترط للبناء فيه شروط:

١- أن يكون البناء غير ضار بالمارة.

٢- أن يكون البناء مرتفعاً.

٣- ألا يكون البناء حاجباً للنور.

الثاني: طريق غير خاص بالمشاة، بل هو ممر للدراجات، والسيارات، فيشترط للبناء فيه: رفع بناء الروشن والساباط بحيث يمر تحته المحمل من السيارات.

وإذا كان البناء مخالفاً يقوم الحاكم بإزالته خوفاً من وقوع الفتنة.

دليل جواز البناء في المسألتين: حديث: «نصب بيده الكريمة -ﷺ- ميزاباً في دار عمه العباس وَكان شارعاً إلى مسجد الرسول -ﷺ-» [2]، فورد النص في الميزاب وقيس عليه الباقي.

حكم الصلح في بناء الروشن والساباط والميزاب:

يحرم الصلح على بناء الروشن والساباط والميزاب سواء أكان الصلح من جانب الإمام أم من غيره.

علة الحكم: أن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما هو تابع للقرار وهو الأرض الموازية له؛ ولأنه إن ضر لم يجز فعله بعوض أو بغير عوض، وإن لم يضر فالباني مستحق له، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا

---

(١) - ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى ما يضر بجاره.

(٢) - ذكر في نيل الأوطار ٥ في كتاب الصلح، باب: إخراج ميازيب المطر إلى الشارع.

يجوز أخذ العوض عنه كالمرور.

ثانياً: إنشاء الروشن والساباط والميزاب في الطريق غير النافذ:

تعريف الطريق غير النافذ: هو ما يملكه شخص واحد أو جماعة من الشركاء.

حكم البناء فيه: إن كان مشتركاً فلا يجوز بناء شيء مما ذكر فيه إلا بإذن بقية الشركاء، ولا يصح الصلح فيه.

الطريق المشترك: يعد الطريق مشتركاً بأمور:

١- أن يكون للشريك باب نافذ على الطريق.

٢- أن يكون شريكاً فيما بين رأس الطريق وباب داره فقط.

أما ما يلي باب داره إلى آخر الدرب فلا حق له فيه، ولا يعتبر إذنه في البناء أو عدم إذنه ولا يعتبر شريكاً في الطريق من لاصق جدار بيته الطريق.

فتح باب جديد في الطريق:

حكمه: يحق لمن كان شريكاً في الطريق أن يفتح باباً جديداً إذا كان الباب المفتوح أقرب إلى رأس الطريق. بشرط سد الباب القديم.

مسائل:

١- إذا أراد الشريك أن يفتح بابا جديدا وكان الباب الجديد أبعد من القديم. كأن كان الجديد عند رأس الدرب والثاني أقرب إلى نهايته. فلا يجوز له فتحه إلا بإذن الشركاء.

٢- إذا فتح الشريك في الدرب باباً ثانياً ولم يسد الأول. فلا يجوز إلا بإذن الشركاء. لأن انضمام الثاني إلى الأول يسبب زحمة فيتضرر الشركاء بذلك.

٣- إذا أراد الشريك في الدرب فتح باب ومنعه الشركاء من فتح الباب فصالح أهل الطريق على مالٍ صح؛ لأنه انتفاع بالأرض.

ثانياً: بناء دكة وغرس شجرة في الطريق: دكة: مصطبة

حكمه: يحرم بناء دكة أو دعامة لجدار، وغرس شجرة، ولو اتسع الطريق، ولو أذن به الإمام وانتفى الضرر.

علة الحكم: لأنه قد تزدحم المارة فيتعثرون ويضيق الطريق عليهم، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك وانقطع أثر الاستحقاق في المشي فيه.

حكم الصلح في بناء دكة وغرس شجر:

لا يجوز المصالحة على ذلك، إذا كان غرس الأشجار للتملك الفردي. أما إذا كان الغرس لعموم المسلمين ولمصلحتهم فلا مانع من ذلك حيث لا ضرر.

ثالثاً: وضع خشبة على جدار غيره: قد يكون الجدار الملاصق ملكاً لشخص آخر.

حكمه في المذهب الجديد: لا يجوز وضع خشبة على هذا الجدار أو غرزها فيه إلا برضا مالكه، ولا يجبر المالك للجدار إن امتنع.

دليل الحكم: عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي قال: -خطبنا رسول الله -ﷺ- فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أَخيه شيء إلا بطيب نفس منه»[1]

حكمه في المذهب القديم: يجوز ذلك، ويجبر المالك إن امتنع.

دليل الحكم: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة في جداره».[2]

مسائل:

١- لو رضي المالك بوضع الخشبة بلا عوض كان ذلك عارية، تثبت فيها أحكام العارية، فيستفيد بها المستعير مرةً واحدةً، حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها، أو سقط الجدار، فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانياً في الأصح؛ لأن الإذن يتناول مرة واحدة.

٢- لو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجّر رأس الجدار للبناء فإجارة، وإن قال بعته للبناء أو بعته حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد يشبه البيع، ويشبه الإجارة؛ لأن المستحق به منفعة فقط فهو إجارة، ولكونه مؤبداً فهو بيع.

---

(١) - أحمد: مسند البصريين: حديث عمرو بن يثربي.

(٢) - البخاري: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- الحكمة من مشروعية الصلح أداء الحقوق ورفع الخصومات بين المسلمين. (.....)

٢- الصلح مع الإنكار غير جائز إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان. (.....)

٣- صلح الحطيطة جائز و إذا وقع كان صحيحاً. (.....)

ب) اختر التكملة المناسبة من بين الأقواس لكل عبارة مما يأتي:

١- العقد الذي يحصل به قطع النزاع يسمى. (الصلح - الخيار - البيع).

٢- إذا امتنع المدين عن أداء ما تبقى من الدين.

(يطالب الدائن بجميع الدين - يطالب الدائن بما تبقى - يسقط الدين).

جـ) علل لما يأتي:

١- تحريم بناء دكة وغرس شجرة في الطريق.

.....

.....

.....

٢- تسمية صلح الحطيطة بهذا الاسم.

.....

.....

.....

٣- تسمية صلح المعاوضة بهذا الاسم.

.....

.....

.....

السؤال الثاني:

أ) اذكر الحقوق المشتركة في باب الصلح.

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

ب) قارن بين الطريق النافذ وغير النافذ على ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة / وجه المقارنة	الطريق النافذ	الطريق غير النافذ
حكم البناء فيه		
علة الحكم		

جـ) دوّن الحكمة من مشروعية الصلح.

.....

.....

.....

.....

د) ضع المصطلح الفقهي المناسب مقابل كل تعريف مما يأتي:

١- الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء. (.....)

٢- السقيفة على حائطين والطريق بينهما. (.....)

٣- مسيل الماء من السطح. (.....)

الحوالة

تعريف الحوالة:

الحوالة لغةً: التحول والانتقال.

الحوالة شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

حكم الحوالة:

الحوالة مشروعة، وهي في الحقيقة: بيع دين بدين، واستثنيت للحاجة، ويسن قبولها، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية الشريفة، والإجماع.

الأدلة على مشروعيتها:

أولاً: من السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أَحدكم على مليء فليتبع» [1]، وفي رواية لأحمد: «وإذا أُحيل أحدكم على مليءٍ فليحتل»[2]

والمطل إطالة المدافعة، بأن يؤخر المستدين الوفاء بدينه وهو غني يملك المال، وهذا ظلم و تعد على حق الغير. فإن أحيل شخص له دين على غيره، وأحاله على غني قادر عنده ما يقضي به الدين فليقبل الحوالة. والأمر في قوله «فليتبع» وقوله «فليحتل» للندب والاستحباب لا أمر فرض وإيجاب.

ثانياً: من الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الحوالة وجوازها،ولم يعلم مخالف.

الحكمة من مشروعية الحوالة:

شرعت الحوالة لمسيس الحاجة إليها، ولما فيها من إرفاق بالناس، وتسهيل لسبل معاملاتهم، وتسامح وتعاون على قضاء حاجاتهم، وتسديد ديونهم، وتوفير راحتهم.

---

(١) - مسلم: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

(٢) - أحمد: ٢: ٤٦٣

أركان الحوالة:

١- **المحيل**: هو المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره.

٢- **المحال المحتال**: وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه.

٣- **المحال عليه**: وهو الذي يلتزم بأداء الدين للمحال.

٤- **المحال به**: وهو أولاً: دين للمحتال على المحيل، وثانياً: دين للمحيل على المحال عليه.

٥- **الصيغة**: وهي الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال.

مثال على الحوالة:

أن يقترض عمرو «١٠٠» دينار من زيد، ثم يقوم زيد بشراء بضاعة من بائعٍ قيمتها «١٠٠» دينار ولا يدفع ثمنها، و يحيل زيد بعد ذلك البائع لعمرو ليستوفي منه الذي في ذمته له.

فالمحيل: زيد.

المحال المحتال: البائع.

المحال عليه: عمرو.

المحال به: دين للمحال على المحيل «ثمن البضاعة» ودين للمحيل على المحال عليه «قيمة القرض».

الصيغة: اتفاق بين زيد و البائع على تحصيل الدين من عمرو بالحوالة.

شروط صحة الحوالة:

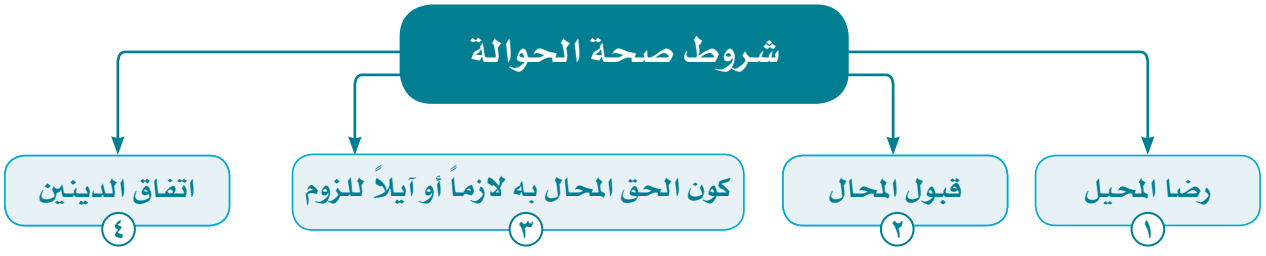

الشرط الأول: رضا المحيل. ووجه اشتراط رضا المحيل أن الحق الذي عليه، له قضاؤه من حيث شاء فلا يلزم بجهة.

الشرط الثاني: قبول المحال «المحتال». وجه رضا المحتال أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه لأن الذمم تتفاوت في حسن القضاء أو المماطلة، فإذا انتقل حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه بإلزامه أن يتبع من لا يُحسن وفاءه بحقه.

الشرط الثالث: كون الحق «أي الدين» المحال به لازماً [1] **أو آيلاً للزوم** [2]، فتصح الحوالة وإن لم يكن الدين مستقرا في الذمة مثل: الصداق قبل الدخول، وقبل الموت، والأجرة قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع.

مثال:

أن يحيل المشتري البائع على ثالث ليقبض الثمن منه، أو يحيل البائع غيره على المشتري ليقبض الثمن. سواء اتفق الدينان فيه بسبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فتصح الحوالة.

مسألة:

تصح الحوالة بالدين المثلي[3] كالنقود والحبوب وبالمتقوم [4] كالعبيد والثياب.

الشرط الرابع: اتفاق الدينين. أي موافقة الدينين، الدين الذي في ذمة المحيل على المحال، والدين الذي في ذمة المحال عليه على المحيل، ولا بد من أن يتفقا في أمور هي:

١- الجنس: كالدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير.

٢- القدر: مائة بمائة، وألف بألف؛ لأن الحوالة عقد إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق بين الدينين.

٣- النوع: حنطة بحنطة و شعير بشعير ونحوه.

٤- الحلول والتأجيل: أن يكون الدين حالاً بحال أو مؤجل بمؤجل، وفي قدر الأجل.

٥- الصحة والتكسير: لتفاوت الوصف بتفاوت القدر.

أثر عقد الحوالة الصحيح:

إذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن دين المحتال، وبرئ المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه؛ لأن ذلك فائدة الحوالة.

---

(١) - الدين اللازم: الثابت المستقر كدين القرض أو ثمن المبيع بعد مدة الخيار.

(٢) - الدين الآيل للزوم: مثل ثمن المبيع في زمن الخيار لأنه يؤل إلى اللزوم بانتهاء مدة الخيار.

(٣) - المثلي: ما كان مكيلاً أو موزوناً ويوجد مثله في السوق من دون تفاوت أو اختلاف يعتد به.

(٤) - المتقوم: يستخدم في معنيين: ما يباح الانتفاع به أو المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز.

مسائل:

١- لو أنكر المحال عليه الدين وحلف ولا بينة عنده، أو: تعذر أخذه منه بفلس أو موت، لم يرجع الدين على المحيل.

٢- لو شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء بسبب من الأسباب لم تصح الحوالة؛ لأن هذا الشرط منافٍ لمضمون الحوالة وهو تحول الحق وانتقاله، وليس للمحتال أن يرجع على المحيل.

٣- يجوز للمحال أن يحيل غيره من دائنيه على المحال عليه ليقبض دينه منه. وكذلك يجوز للمحال عليه أن يحيل المحال على غيره من مدينيه ليقبض دينه منه.

الحوالة البريدية:

إذا أعطى إنسان آخر مبلغاً من المال ليدفعه إلى فلان من الناس في بلد كذا: فإن أعطاه إياه أمانة جاز بلا كراهة، ولا يضمنه الناقل إذا لم يقصر في حفظه ولم يخلطه مع ماله، فإن خلطه بماله كان ضامناً له.

ومن هذا القبيل «ما يسمى الآن بالحوالة البريدية»، فإن المبالغ التي يدفعها الناس لمؤسسة البريد لتوصلها إلى أشخاص معينين، يخلط بعضها ببعض وبغيرها، ولا تدفع هي بذاتها للمحمولة إليه، ولذلك فهي مضمونة على المؤسسة.

فإذا أعطاه مبلغاً من المال قرضاً بشرط أن يدفعه إلى فلان في بلد كذا كان كشرط الأجل في القرض ففيه حالتان:

١- إن لم يكن للمقرض فيه غرض، صح القرض ويلغى الشرط، وإن كان يندب الوفاء به.

٢- إن كان للمقرض غرض فيه، إذا كان في الطريق خطر محقق، بطل العقد؛ لما فيه من جر المنفعة للمقرض.[1]

(١) - الفقه المنهجي، المجلد الثالث، الحوالة.

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- الحوالة بيع دين بدين جوزت للحاجة إليها. (.....)

٢- يشترط اتفاق الدينين في الحوالة في الرهن و الضمان. (.....)

٣- تصح الحوالة بالدين المثلي. (.....)

٤- من شروط الحوالة رضا المحال عليه. (.....)

ب) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة من العبارات الآتية:

١- (.....) المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره.

٢- (.....) الذي يلتزم بأداء الدين للمحال.

٣- (.....) الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه.

٤- (.....) ما له قيمة مالية يقدر بها.

السؤال الثاني:

أ) علل لما يأتي:

١- مشروعية الحوالة في الإسلام.

.....

.....

٢- اشتراط رضا المحال في الحوالة.

.....

.....

٣- اشتراط قبول المحيل في الحوالة.

.....

.....

ب) أجب عما يأتي:

١- عرف الحوالة شرعاً.

.....

.....

٢- دلّل من السنة على مشروعية الحوالة.

.....

.....

جـ) ما تعليقك وفق دراستك على التصرفات الآتية:

١- أنكر المحال عليه الدين وحلف على ذلك.

.....

٢- أعطى إنسان آخر مبلغاً من المال قرضاً بشرط أن يدفعه إلى فلان في بلد معين.

.....

٣- شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء.

.....

٤- تعذر أخذ الدين من المحال عليه لموته.

.....

د) اكتب بحثاً لا يزيد على عشرة أسطر عن «الحوالة البنكية، والحوالة البريدية»

مستعيناً بشبكة الإنترنت ومكتبة المعهد الديني وما فيها من كتب الفقه على المذهب الشافعي.

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

٧- .....

٨- .....

٩- .....

الضمان

تمهيد:

من التوثيقات الشرعية للديون: الضمان، وهو مأخوذ من الضمن؛ لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه، وقيل هو مشتق من التضمين لأن ذمة الضامن تتضمن الحق المضمون، وقيل هو مشتق من الضم، لضم ذمة الضامن إلى - ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فثبت الحق في ذمتيهما جميعاً.

تعريف الكفالة:

الكفالة لغةً: الالتزام والضم، قال تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[1] أي ضمها إليه والتزم برعايتها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ- «كافل اليتيم له أَو لغيره أَنا وهو كهاتين في الجنة وأَشار مالك بالسبابة والوسطى» [2].

الكفالة شرعاً: التزام حقّ ثابت في ذمة غيره، أو إحضار مَن عليه حق لغيره أو عين مضمونة.

الكفالة المشروعة: نوعان هما:

النوع الأول: كفالة "المال" وهو ما يطلق عليه الضمان.

أن يتكفل بدين ثبت في ذمة إنسان يلتزم الكفيل أداءه إذا لم يؤده من هو عليه.

النوع الثاني: كفالة النفس «البدن».

أن يتكفل بإحضار من لزمه حق من دين أو قصاص وغيره دون أن يتكفل بأداء الدين.

تعريف الضمان:

الضمان لغةً: الالتزام.

الضمان شرعاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير. أو إحضار عين مضمونه.

أسماء الملتزم للضمان: «ضامن- زعيم - كفيل - حميل».

---

(١) - آل عمران، آية: ٣٧

(٢) - مسلم:الزهد، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

حكم الضامن: الضمان جائز ومشروع.

الأدلة على مشروعية الضمان:

أولاً: من الكتاب:

يستأنس[1] لمشروعيته بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[2]، ومعنى زعيم أي كفيل بدفع المكافأة التي هي حمل بعير لمن يجد صواع الملك.

ثانياً: من السنة:

١- قال: -ﷺ- «العارية مؤداة والزعيم غارم»[3] أي أن الزعيم ملتزم بدفع ما كفل وضمن من حقوق، وهو غارم بها أي مدين كصاحبها لكونه الضامن.

٢- عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- «تحمل عن رجل عشرة دنانير»[4] في الحديث دلالة واضحة على أن النبي -ﷺ- تعهد وضمن أن يدفع العشرة دنانير لمستحقها عن هذا الرجل.

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الكفالة بالمال.

الحكمة من مشروعية الضمان:

شرع الضمان للتيسير على المسلمين، ولتحقيق التعاون فيما بينهم، كما أن الحاجة إليها أكيدة،وشرع الله إنما جاء لرعاية مصالح العباد وتخليصهم من الحرج.

أركان الضمان:

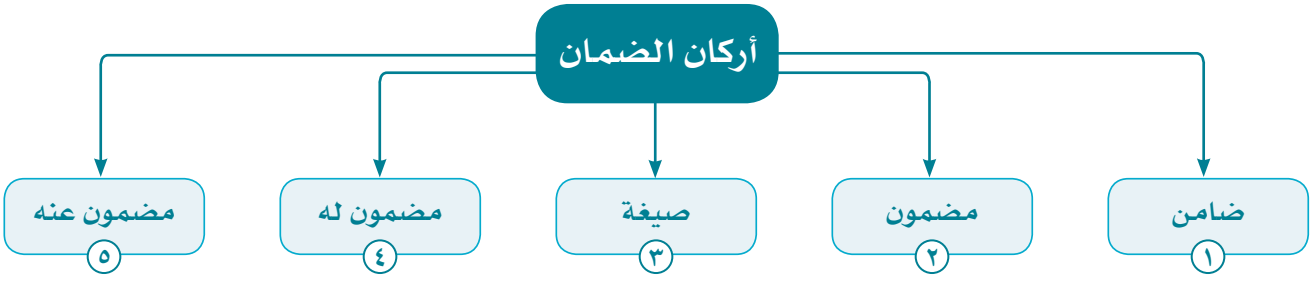

(١) - قلنا يستأنس ولم نقل يستدل لأن هذا وارد في شرع من قبلنا، والصحيح عند الشافعية: أنه ليس بشرع لنا.

(٢) - سورة (يوسف، آية: ٧٢)

(٣) - الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة.

(٤) - أبو داود: ٣، وابن ماجه ٣، و أخرجه الحاكم باسناد صحيح.

الركن الأول: الضامن وهو الكفيل:

شروط الضامن:

١- أن يكون أهلاً للتبرع - أي كون الضامن - عاقلاً - بالغاً - رشيداً.

٢- أن يكون مختاراً.

فيصح الضمان من سكران، وسفيه لم يحجر عليه، ومحجور فلس، ورقيق بإذن سيده ولا يصح الضمان من صبي، ومجنون، ومحجور عليه لسفه، ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله، ومكره.

الركن الثاني: المضمون وهو الحق الذي وقع عليه الضمان

شروط المضمون:

للمضمون خمسة شروط وهي:

١- أن يكون المضمون حقاً ثابتاً حال العقد.

مثال: نفقة الزوجة المستقبلة. وضمان ما سيقرضه لفلان. فلا يصح ضمان ما لم يجب حال العقد.

٢- أن يكون المضمون لازماً أو يؤول إلى اللزوم.

مثال: ثمن البيع بعد القبض، والمهر بعد الدخول.فهذا لازم، ويصح ضمان ثمن المبيع قبل قبضه، والمهر قبل الدخول؛ لأنه آيل إلى اللزوم، و يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة في الذمة.

٣- علم الضامن بقدر الدين. بمعنى أن يعلم الضامن قدر الدين وجنسه وصفته.

مثال: القدر: ألف. الجنس:دراهم-دنانير. الصفة:جيد- رديء؛ لأنه إثبات مال في الذمة.

٤- أن يكون الدين معيناً.

مسألة: لو قال الضامن ضمنت أحد الدينين. فلا يصح الضمان دون تحديد وتعيين أحدهما.

٥- أن يكون الحق المضمون قابلاً للتبرع به.

يشترط في الحق المضمون أن يكون قابلاً للانتقال لغير من هو له بغير عوض.

فيخرج حد القصاص وحد القذف لعدم صحة التبرع فيهما.

الركن الثالث: الصيغة وهي الايجاب من الضامن والقبول من المضمون له

شروط الصيغة:

١- أن تكون بلفظ يشعر بالالتزام.

مثال: ضمنت دينك الذي على فلان أو تكفلت به أو تحملته.

٢- التنجيز في العقد وعدم التعليق على شرط.

مثال: التعليق أن يقول «إن قدم زيد فأنا كفيل» فلا يصح؛ لأن الكفالة عقد والعقود لا تقبل التعليق.

٣- عدم التوقيت، لأن المقصود منه الأداء.

مسائل:

١- لو ضمن الدين الحالّ على أن يؤديه بعد أجل معلوم، صح؛ لأن الضامن متبرع وقد لا يكون يقدر على الأداء حالا.

٢- لو ضمن الدين المؤجل حالا، صح؛ لأنه تبرع بالتزام التعجيل، ولكن لا يلزمه التعجيل بل يثبت في حقه الأجل تبعاً للأصيل.

الركن الرابع: المضمون له، وهو الدائن

شروط المضمون له:

يشترط في الدائن أن يكون معروفاً لدى الضامن معرفة عينية، لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً، ومعرفة وكيله كمعرفته؛ لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضا المضمون له، ولا رضا المضمون عنه أو معرفته، لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته.

الركن الخامس: مضمون عنه وهو المدين.

شرط المضمون عنه

أن يكون ثبت في ذمته حق من دين أو نحوه مما يصلح ضمانه.

ما يترتب على الضمان الصحيح:

إذا ضمن شخص ديناً لآخر وأداه عنه رجع بماله.

«يرجع الضامن بحقه الذي غرمه من المضمون عنه وهو الأصيل» بشرط: أن يكون الضمان وقضاء الدين بإذن من الأصيل.هذا إن أدى الضامن من ماله، أما لو - أخذ من سهم الغارمين " الزكاة " فأدى به الدين فإنه لا يرجع.

مسائل:

١- من أدى دين غيره بإذن من المضمون عنه بالأداء دون الضمان، لم يرجع بماله.

٢- إن أدى الضامن الدين بلا إذن في الضمان ولا في الأداء، فلا رجوع؛ لأنه متبرع بالضمان، وبالتالي متبرع بما ترتب عليه.

٣- إن أذن المضمون عنه في الضمان فقط وسكت عن الأداء، وأدى الضامن، رجع به على الأصيل؛ لأن سبب وجوب الأداء هو الضمان.

٤- يرجع الضامن بماله إذا أشهد بذلك ولو رجلاً ليحلف معه؛ لأن ذلك حجة.

٥- لصاحب الحق مطالبة الضامن أو المضمون عنه بالدين.

٦- لو برئ الأصيل من الدين برئ الضامن منه وليس العكس. إلا إذا برئ بالأداء.

٧- لو مات أحدهما «الضامن أو المضمون عنه» والدين مؤجل حل عليه ووجب السداد؛ لأن ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه؛ لأنه يرتفق بالأجل.

ضمان المجهول قدره:

لا يصح ضمان الدين المجهول قدره أو قيمته أو صفته؛ لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد؛ ولأنه غرر والغرر منهي عنه.

استثناء:

يصح ضمان إبل الدية مع الجهل بصفتها؛ لأنها معلومة السن والعدد؛ ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان.

ولا يصح ضمان ما لم يجب. مثل: ضمان ما سيقرضه زيداً؛ لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق.

استثناء:

يجوز ضمان دَرَك المبيع[1] في هذه الحالة يعود المشتري على الضامن بثمنها.

علة جواز الضمان في درك المبيع:

العلة قي جواز الضمان في درك المبيع أن الحاجة تدعو إليه وخاصة عند التعامل مع الغريب الذي يخشى أن يكون ما يبيعه مستحقاً لأحد، فاحتيج إلى الضمان. ويشترط أن يكون هذا الضمان بعد قبض البائع الثمن.

فائدة:

١- الإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطل؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل أن يرضى بضمان دين مع الجهالة.

٢- يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونه عليه، مثل: المغصوبة أو المستعارة إذا كان الضامن قادراً على انتزاعها، و يبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ بتلفها ولا يلزمه قيمتها.

٣- ولا يصح ضمان الوديعة؛ لأنها أمانة.

مسائل:

١- لو تصالح الضامن والمضمون له عن الدين بدفع ما دونه، لم يرجع إلا بما غرم.

مثال: تصالح عن دين قيمته مائة ببعضها، لم يرجع إلا بما غرم؛ لأنه الذي بذله.

٢- لو ضمن ذمي لذمي ديناً على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع؛ لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده.

٣- لو ضمن شخصان ألفاً لشخص. كان له مطالبة كل منهما بالألف؛ لأن كلا منهما ضامن للألف على المكفول.

---

(١) - درك المبيع: التزام الضامن رد ثمن السلعة إذا كانت معيبة أو ناقصة أو مغصوبة أو مسروقة أو ضائعة ووجدها صاحبها وعنده بينة

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- يجوز ضمان درك المبيع قبل قبض البائع الثمن. (.....)

٢- يبرأ الضامن برد العين ويبرأ بتلفها. (.....)

٣- يبطل ضمان الرقيق إن كان بغير إذن سيده. (.....)

ب) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ماينا سبه:

م	أ	الرقم	ب
١	شرط المضمون له.		أن يكون مختاراً.
٢	شرط الصيغة.		أن يكون لازماً.
٣	شرط المضمون.		التنجيز.
٤	شرط الضامن.		المعرفة العينية.

جـ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين:

(مكره – صبي – سكران – سفيه لم يحجر عليه – الإحضار – الأداء – الثمن)

١- يصح ضمان ..... و ..... ولا يصح ضمان ..... و ..... .

٢- يشترط عدم التوقيت في كفالة المال لأن المقصود منه ..... وكذا البدن لأن المقصود ..... .

السؤال الثاني:

أ) أجب عما يأتي:

١- ما أركان الضمان؟

١- .....

٢- .....

٣- .....

٢- استدل على مشروعية الضمان من القرآن و السنة.

١- .....

٢- .....

٣- .....

٣- عدد شروط المضمون؟

١- .....

٢- .....

٣- .....

ب) علل لما يأتي:

١- مشروعية الضمان.

.....

.....

٢- عدم صحة ضمان الدين المجهول.

.....

.....

جـ) اكتب الحكم لكل مما يأتي بكلمة (يصح - لا يصح - واجب السداد - لا يجب السداد) مع ذكر السبب:

١- ضمن زيد نفقة الزوجة المستقبلة.

الحكم: .....

السبب: .....

٢- قال زيد لعمرو: إن رجع أبي من السفر فأنا كفيلك.

الحكم: .....

السبب: .....

٣- مات الضامن والدين مؤجل.

الحكم: .....

السبب: .....

كفالة البدن

تعريف كفالة البدن:

الكفالة لغةً: الالتزام والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[1] أي ضمّها إليه والتزم برعايتها.

كفالة البدن شرعاً: التزام إحضار بدن من يستحق حضوره.

- ومعنى كفالة البدن أي إحضار بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء ولزمه حق من دين أو قصاص ونحوه، وتسمى أيضاً: كفالة النفس وكفالة الوجه.

حكم كفالة البدن:

كفالة البدن جائزة ومشروعة، إذا كان على المكفول حق لآدمي.

أولاً: من الكتاب:

استؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ﴾[2]، وذلك عندما طلب يعقوب عليه السلام من أبنائه موثقاً أي كفيلاً يضمن له رجوع أخيهم سالماً.

ثانياً: من السنة:

عن سلمة بن الأكوَع -رضي الله عنه- قال: كنا جلوساً عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا صل عليها، قال«هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا قال «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه» [3]

---

(١) - آل عمران: ٣٧

(٢) - سورة يوسف، آية: ٦٦

(٣) - البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز.

الحكمة من مشروعية كفالة البدن:

حاجة الناس إليها، وإحياء لحقوق العباد، ولما فيها - من التيسير على المسلمين وتحقيق التعاون بينهم.

أنواع الكفالة:

الكفالة نوعان:

النوع الأول: أن يتكفل بدَيْن ثبت في ذمّة إنسان، يلتزم الكفيل أداءه إذا لم يؤدِّه مَن هو عليه في أجله، وتسمى:الكفالة بالدَّيْن، كما تسمى:الضمان. وسبق الحديث عنه.

النوع الثاني: أن يتكفّل بإحضار مَن لزمه حق، من دَيْن أو غيره كقصاص مثلاً، دون أن يتكفّل بأداء الدَّيْن، وتسمى: كفالة بالنفس «البدن».

أقسام الكفالة بالبدن:

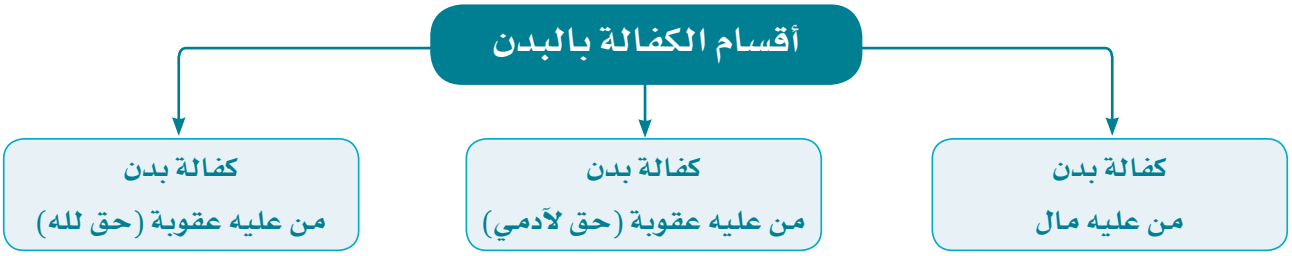

القسم الأول: كفالة بدن من عليه مال.

تصح كفالة بدن من عليه مال، سواء علم بمقدار المال أم لا؛ لأنه تكفل بالبدن ولم يتكفل بالمال ولهذا لا يطالب بالمال، وإنما يطالب بإحضار المكفول، ويشترط أن يكون المال الذي في ذمة المكفول مما يصح ضمانه.

القسم الثاني: كفالة بدن من عليه عقوبة «حقا لآدمي». كإحضار من عليه حد القصاص وحد القذف فإنهما حق للآدمي وهي صحيحة لأنها كفالة بحق لازم فأشبهت الكفالة بالمال.

القسم الثالث: كفالة بدن من عليه عقوبة «حقا لله تعالى».

كحد الخمر والسرقة والزنا، فلا تصح؛ لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط، طالما أنها حقوق لله تعالى والمطلوب منا سترها والسعي في دفعها ما أمكن، والكفالة بها إظهار لها وسعي في توكيدها وتوسيعها.

مكان تسليم المكفول ووقته:

إن عين محل تسليم في الكفالة فذاك، وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة.

براءة الكفيل:

تبرأ ذمة الكفيل بأحد الأمور الآتية:

١- بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل.

٢- إذا سلم المكفول نفسه.

٣- إذا مات المكفول ودفن.

٤- إذا توارى المكفول ولم يعرف محله.

٥- إذا أبرأه المكفول له؛ لأنه حقه وقد تنازل عنه.

مسائل:

١- إن غاب المكفول لزم الكفيل إحضاره إن أمكن وعرف محله وأمن الطريق ولا حائل، - ولو كان بمسافة القصر، ويمهل مدة إحضاره، بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة، وإن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة المسافة وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس.

٢- إن تعذر إحضار المكفول بموت أو غيره لم يحبس.

٣- إن وفى الكفيل الدين ثم حضر المكفول فله الاسترداد، ولا يطالب الكفيل بمال ولا عقوبة.

٤- لو شرط الكفيل أنه يغرم المال إن فات تسليم المكفول لم تصح الكفالة؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها.

«ضمان الإحضار دون المال»

التقويم

السؤال الأول:

أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- كفالة البدن عبارة عن ضمان لإحضار البدن دون المال. (.....)

٢- يمهل الكفيل مدة إحضار المكفول كما يشاء. (.....)

٣- الكفالة بالبدن مشروعة مع الكراهة. (.....)

ب) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بإعادة كتابتها لتكون صحيحة:

١- إن تعذر إحضار المكفول بموت حبس الكفيل. (.....)

٢- يبرأ الكفيل إذا أبرأه القاضي لأنه حقه وقد تنازل عنه. (.....)

٣- تصح كفالة بدن من عليه عقوبة " حقاً لله تعالى ". (.....)

٤- القصاص و السرقة من الحقوق التي تشرع فيها الكفالة. (.....)

السؤال الثاني:

أ) املأ الفراغ الآتي بما يناسبه من خلال ما درست:

١- كفالة البدن تسمى أيضا كفالة ..... و كفالة .....

وحكمها ..... في الإسلام.

٢- الكفالة بالبدن على أقسام ثلاثة:

أ) كفالة بدن من ..... وحكمها ..... لأنه تكفل بالبدن ولم يتكفل بالمال.

ب) كفالة بدن من عليه عقوبة ..... وحكمها ..... لأنها كفالة بحق لازم.

جـ) كفالة بدن من عليه عقوبة حقا ..... وحكمها ..... لأن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط.

ب) أجب عما يأتي:

١- ما الدليل على مشروعية الكفالة بالنفس؟

.....

.....

٢- عرف الكفالة بالنفس.

.....

.....

٣- متى يبرأ الكفيل؟

.....

.....

جـ) ما تعليقك في ضوء دراستك على التصرفات الآتية:

١- شرط الكفيل أنه يغرم المال إن تعذر تسليم المكفول.

.....

.....

٢- توارى المكفول عن الأنظار ولم يعرف محله.

.....

.....

٣- وفّى الكفيل الدين ثم حضر المكفول.

.....

.....

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك.	د. مصطفى ديب البُغا.
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محيي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داوود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه

١٥	صحيح الجامع	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محيي الدين النووي
١٧	الفقه المنهجي	د. مصطفى الخن.د. مصطفى البُغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبو بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المهذب.	الإمام محيي الدين النووي
٢١	المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن على الشوكاني
٢٥	الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)	